مجلة الجامعة القاسمية
للاقتصاد الإسلامي

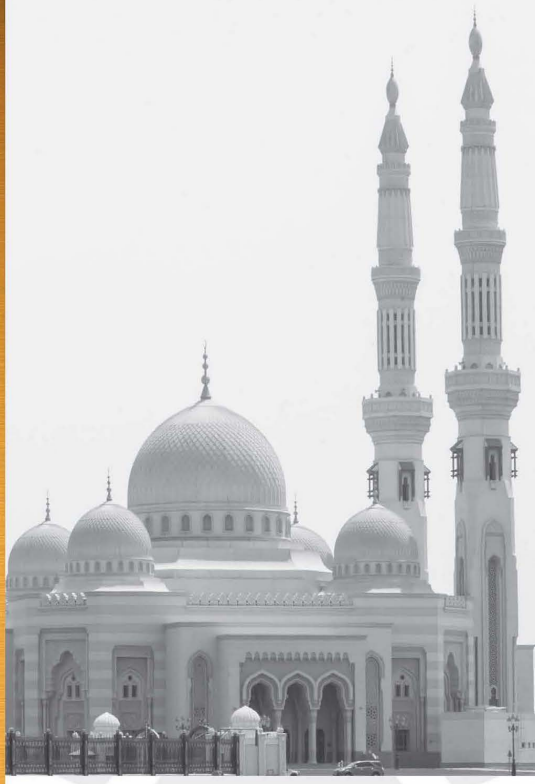

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ نِصْفُ سَنَوِيَّة

المجلد: 2، العدد: 2
جمادى الأولى 1444 هـ/ ديسمبر 2022م
الترقيم الدولي المعياري للدوريات: 2788-5542

AQU Journal of Islamic Economics, Vol. 2 No. 2, pp. 35-90 (Dec. 2022)
DOI:10.52747/aqujie.2.2.133
E-ISSN 2788-5550 / ISSN 2788-5542

السوق الإسلامي الرقمي "ميسرة": التصور وفق المعايير الفقهية

DIGITAL ISLAMIC MARKET "MAYSARAH" PERCEPTION ACCORDING TO JURISPRUDENCE STANDARDS[1]

محمد حسن محمد عبد الوهاب

كلية الإمام مالك للشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة

Mohamed Hassan Mohamed Abdel Wahab

Imam Malik College of Sharia and Law, U.A.E.

الملخص

يدور البحث حول وضع تصور لسوق رقمي يشبع الحاجات ويحقق مصالح جميع أطرافه ويتغلب على معوقات الاستثمار الإسلامي التقليدي في إطار الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وتبدو مشكلة الدراسة في إيجاد الآلية التي يمكن من خلالها إدارة التعاملات داخل السوق وتحقيق التكامل فيما بينها على نحو يسهم في تحقيق أهدافه، وباستخدام المنهجين: الاستقرائي والاستنباطي، صيغ تصور افتراضي لما يتم داخل السوق من معاملات مع بيان حقيقتها الشرعية، وما تقوم عليه من أراء فقهية مستندة إلى أدلة شرعية، وتم تقسيم البحث إلى: مقدمة وتمهيد ومبحثين رئيسين وخاتمة؛ تناولت المقدمة أهمية الموضوع وأسباب اختياره وإشكالية الدراسة وأهدافها ومنهجها وخطتها، واشتمل التمهيد على تعريف "ميسرة" وآلية عمله وأهدافه، وتناول المبحث الأول إدارة التعاقدات في "ميسرة" ، بينما عرض المبحث الثاني لاستثمار المصارف الإسلامية في السوق بصيغة معدلة للمرابحة للآمر بالشراء، وتوصل البحث إلى عدة نتائج: أهمها أنه يمكن استغلال خصائص الأسواق

[1] Article received: May 2022; article accepted: Jul. 2022

الرقمية في إنشاء سوق رقمي إسلامي يوفر كل السلع لمن يحتاجها عن طريق البيع على الوصف، ويحقق تمويلا نقديا للتجار والمنتجين عن طريق السَّلَم في سلع لم تنتج بعد، ويسهم في استثمار أموال المصارف الإسلامية بصيغة معدلة للمرابحة للآمر بالشراء تتكامل مع البيع على الوصف في تحقيق التمويل العيني لمن يحتاجه من العملاء، كما تتكامل مع السَّلم في خفض سعر السلع وفي الوقت نفسه ضمان التمويل النقدي للتجار والمنتجين، وأوصى البحث بتشجيع قيام السوق من قبل الحكومات والمصارف الإسلامية واستقلالية الهيئة الشرعية للسوق عن إدارته المالية.

Abstract

This paper is about developing a vision for a digital market that satisfies the needs and it achieves the interests of all its parties in order to overcome the obstacles of the traditional Islamic Investment within the framework of commitments to the provisions of Islamic Sharia. The problem of this study is to find the mechanism through which it is possible to manage transactions within the market and achieve integration among them in a way that contributes to achieve its goals. Inductive and deductive approaches have been used for formulating a hypothetical conception of the transactions that take place in the market in order to explain its legal reality and the jurisprudential opinions based on legal evidence. The research was divided into an introduction, a preface, two main sections, and a conclusion; the introduction included the definition of facilitation "Maysarah", its mechanism of action, and its objectives the first section dealt with contract management in facilitation, the second section dealt with Islamic Banks' Investment in the market by a modified form of “Murabaha” for the purchase order. The results of the research are: The characteristics of digital markets can be exploited in an Islamic Digital Market that provides all the goods you need by selling on description. It achieves cash financing for traders and producers by “Salam” in commodities that have not yet been produced. Investing the funds of Islamic banks contributes in a modified form of facilitation “Murabaha” for the purchase order that integrates with

selling on description in achieving in-kind financing for the needs of customers. It is integrated with "Salam" in reducing the price of goods and at the same time ensuring monetary financing for traders and producers. The research recommended that Islamic Governments and Banks should encourage the establishment of the market, and the independence of the Sharia Board of the market from its financial management also.

الكلمات الدالة: ميسرة، إسلامي، سوق إلكتروني، سوق رقمي، مرابحة.

Keywords: Digital Market, Islamic Online Market, Facilitating, Murabaha.

المقدمة

الحمد لله الذي جعل شرعه تيسيرا على العباد، والصلاة والسلام على من بلغ في تحصيل الرزق غاية الاجتهاد، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعه إلى يوم المعاد.

وبعد

فلا ريب أن الاقتصاد الإسلامي –وعمادُه المصارف الإسلامية– يعاني من مشكلة الموازنة بين طبيعة البيئة الاقتصادية التقليدية، وحِدَّة المنافسة من جهة، وبين الالتزام الحقيقي بأحكام الشريعة الإسلامية من جهة أخرى على نحو أعجزه – غالبا – عن الوصول لصيغ استثمارية وتمويلية تختلف في حقيقتها ونتائجها عما تقوم به الآلية الاقتصادية التقليدية.

ومع ظهور الأسواق الرقمية وانتشارها وما توفره من إمكانات، من ناحية اتساع نطاق المعروض ، وسهولة التسوق الذي لا يتقيد بوقت أو حدود جغرافية، واقتصاد في التشغيل والصيانة مقارنة بالأسواق التقليدية التي مثلت عقبة في طريق تطوير الاقتصاد الإسلامي ظهرت لي فكرة البحث، وهى تدور حول تصور لسوق رقمي إسلامي أطلقت عليه "ميسرة" يقوم على فكرة الأسواق الرقمية وإمكاناتها، ويختلف عنها في جمعه عدة

تعاملات، تشكل أداة لتوفير التمويل العيني والنقدي، والالتزام شكلا ومضمونا بأحكام الشريعة الإسلامية في أساس النشاط وتفاصيله .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

1– تنامي أهمية الأسواق الرقمية التي صارت تمثل مستقبل عمليات البيع والشراء حول العالم.

2– معاناة قطاع الاقتصاد الإسلامي من مشاكل شرعية وعملية في التمويل والاستثمار.

3– الحاجة إلى الاستفادة مما توفره الأسواق الرقمية من مزايا لتصحيح مسار الاقتصاد الإسلامي بما يحقق المصلحة في إطار التزام فعلي بأحكام الشريعة الإسلامية.

4- عدم وجود دراسة متخصصة تقدم تصورا شرعيا لسوق رقمي إسلامي، يقوم على إشباع الحاجات الاستهلاكية والإنتاجية وتحقيق الاستثمار الحقيقي بطريقة متكاملة.

إشكالية البحث وأهدافه:

تتمثل إشكالية البحث في إجابة تساؤل رئيس هو: ما الآلية التي يمكن من خلالها استغلال خصائص الأسواق الرقمية في إنشاء وإدارة التعاملات في السوق الرقمي الإسلامي "ميسرة" بما يحقق أهدافه ويُسهم في التنمية الاقتصادية في إطار التزام حقيقي بأحكام الشريعة الإسلامية.

ومن خلال التساؤل السابق يمكننا أن نتبين أن البحث لا يهدف في الأساس إلى دراسة كل عقد يُتوقع التعامل به في "ميسرة" دراسة مستقلة بقدر ما يهدف إلى استغلال خصائص الأسواق الرقمية؛ لإيجاد صياغة تتكامل فيها تلك العقود بصورة أقرب – قدر الإمكان – للتوافق الفقهي، وتؤدي في النهاية إلى تحقيق أهداف "ميسرة" على نحو ما سيأتي بيانه.

ومن خلال ذلك يمكن تفصيل أهداف البحث على النحو التالي:

1- وضع تصور شرعي للسوق الرقمي الإسلامي (ميسرة)، يبين أطرافه وما يتم بينها من تعاملات وكيفية إجرائها، وإحداث التكامل بينها بما يحقق أهداف السوق.

2- تكييف المعاملات التي تتم داخل السوق وبيان حكمها وضوابطها.

3- بيان ما تقوم عليه المعاملات داخل السوق من آراء فقهية، وما تستند إليه من أدلة شرعية.

منهج البحث:

يقوم البحث على المنهج الاستقرائي الاستنباطي لوضع تصور افتراضي للسوق الإسلامي الرقمي "ميسرة" يقوم على المزج بين طبيعة الأسوق الرقمية وإمكاناتها، والمعاملات الشرعية وضوابطها؛ بهدف حل مشكلات الاستثمار والتمويل الإسلامي بصيغة أقرب للتوافق الشرعي، وقابلة للتطبيق العملي.

مع الالتزام في منهج العرض بوضع تصور لكل معاملة تتم بين أطراف "ميسرة" وتكييفها وبيان مشروعيتها، وذكر الرأي الفقهي الذي تقوم عليه، ومستنده من الأدلة شرعية، والإشارة للرأي المخالف – إن وجد – في الهامش، مع الاستئناس بما أقرته الهيئات الشرعية المتخصصة؛ كمجمع الفقه الإسلامي الدولي، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

والالتزام في منهج التوثيق بعزو الآيات القرآنية لسورتها والآية، وتخريج الأحاديث والحكم عليها، ما لم ترد في أحد الصحيحين، ورد النُّقول إلى مصادرها الأصلية.

خطة البحث:

تشتمل خطة البحث على تمهيد ومبحثين وخاتمة على النحو التالي:

تمهيد: في التعريف بـ "ميسرة" وأطرافه وآلية عمله وأهدافه.

المبحث الأول: إدارة التعاقدات في ميسرة.

المبحث الثاني: استثمار المصارف الإسلامية بالمرابحة في "ميسرة".

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

تمهيد: في التعريف بـ "ميسرة" وأطرافه وآلية عمله وأهدافه

أولا – تعريف السوق الإسلامي الرقمي(ميسرة):

يمكن من خلال التعريف اللغوي لمفردات المصطلح (سوق – إسلامي – رقمي) أن نتعرف على طبيعة هذا السوق:

فالسوق لغة يطلق على موضع البياعات، ، ويذكر ويؤنث، والجمع أسواق. قال I: [**إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ**] (الفرقان:20. ابن منظور، 1414هـ: 168/10. الفيومي، د.ت، 296/1. مصطفى والزيات وعبد القادر والنجار، د.ت: 464/1)

والتسويق: نشاط متعلِّق ببيع البضائع أو الخدمات يتضمن عَرْضها للبيع (عمر، 2008: 1137/2).

وفي اللفظ دلالة على النشاط القائم على جمع الباعة لعرض سلعهم للبيع من خلال موقع السوق أو تطبيقه الرقمي.

أما الإسلامي فنسبة للإسلام، ومعناه إِظهار الخُضُوعِ والقَبُول لِمَا أَتى بِهِ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّه ε (ابن منظور : 293/12)، ويراد به هنا جزءا منه، وهو الدلالة على أن آلية السوق وإدارته وسائر معاملاته قائمة على التقيُّد بالأحكام الشرعية العملية المنظمة لتلك النشاطات وفق الآراء الفقهية المستندة إلى الأدلة الشرعية.

أما الرقمي (digital) فصفة لكل ما تستخدم فيه الأرقام لتمثيل الأعداد أو البيانات أو الرموز (مركز الحاسب بمجمع اللغة العربية، 1995: 62، 73) ، وفي اللفظ دلالة على طبيعة السوق الذي لا يجلب فيه الباعة سلعهم بأعيانها، وإنما بعرض مواصفاتها وصورها بطريقة رقمية على موقع السوق أو تطبيقه الإلكتروني.

أما تسمية السوق بـ "ميسرة" فهو من باب التيمُّن بقوله I: [**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى ميسرة**](البقرة:280) وهو دلالة على حالة اليسر وعدم الوقوع في الحرج التي توفرها السوق لكل أطراف منظومتها من تجار ومنتجين توفر لهم منصَّة لعرض سلعهم

المعينة أو الموصوفة في الذمَّة، ومشترين يقتضون حاجاتهم بثمن حالّ ومؤجل، ومصارف إسلامية تستثمر أموالها، وما ينتج عن كل ما سبق من فرص عمل وزيادة في الإنتاج، مع الحرص على عدم إيقاع المتعاملين في الحرج بالالتزام بالأحكام الشرعية في أساسيات التعامل وتفاصيله.

ومن خلال المفردات السابقة يمكن تعريف ميسرة بأنه: آلية رقمية تقوم على معاملات متكاملة لتسويق السلع وتوفير التمويل النقدي والعيني، وضمان خدمات النقل والتسليم، في إطار التزام حقيقي بأحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيا–آلية عمل السوق

تعاقد إدارة ميسرة مع التجار والمنتجين؛ لتنوب عنهم ببيع سلع معينة أو موصوفة في ذمتهم بناء على الوصف المعروض على صفحة "ميسرة" أو تطبيقه الإلكتروني.

دخول العملاء لموقع ميسرة أو تطبيقه الإلكتروني لشراء السلع أو السلم فيها، بناء على الوصف المعروض.

تعاقد إدارة ميسرة مع شركات الشحن؛ لنقل السلع للعملاء الذين يتحملون مقابل النقل غالبا.

استثمار المصارف الإسلامية أموالها في ميسرة عن طريق شراء السلع أو السلم فيها لبيعها بالتقسيط للعملاء الراغبين في ذلك عن طريق المرابحة للآمر بالشراء.

ثالثا–أهداف ميسرة:

تقوم فكرة ميسرة على تحقيق هدف رئيس يتمثل في الاستفادة من تقنيات التسويق الرقمي لبناء سوق إسلامي رقمي يقوم على مزج عدة آليات للبيع والاستثمار بخصائص مميزة تُسهم في تكامل العمل الاقتصادي الإسلامي وتوجيهه نحو تحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمعات المسلمة، ويتفرع عن ذلك الهدف عدة أهداف فرعية تتمثل في الآتي:

استفادة النشاط الاقتصادي الإسلامي من مزايا التسويق الرقمي الذي لا يتقيد بمكان أو وقت، ولا يحتاج إلى نفقات متعلقة ببناء المتاجر وصيانتها، وتجهيزات استقبال الزبائن وتخزين السلع، وغيرها مما يحتاجه التسويق التقليدي. (رمو، 2008: 188)

الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في أساس النشاط الاقتصادي داخل "ميسرة" القائم على إحلال البيع –بصور متعددة–محل الربا، تحقيقا لحكمه I الوارد في قوله: **[وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا]**(البقرة:275)، مع تجنب السلع المحرمة والضارة وما لا نفع فيها.

الالتزام بأحكام الشريعة في خطوات إجراء المعاملة في "ميسرة"؛ بهدف الوصول إلى صيغ وشروط أقرب للتوافق الفقهي وأبعد عن الاختلاف.

إتاحة كافة أو غالب السلع الضرورية والحاجية على موقع ميسرة(2)، بحيث يجد كل من يرغب ضالته دون أي عناء، على نحو يوفر تمويلا نقديا عن طريق السَّلَم، وعينيا عن طريق المرابحة، مما يُسهم في التنمية الاقتصادية بنشاط نافع يمثل بديلا حقيقيا للنظام الاقتصادي التقليدي القائم على القروض الربوية وما يشتبه بها.

البيع على الوصف الذي يدرجه البائع مدعوما بملفات الوسائط المتعددة (صور، فيديو)، دون حاجة لنقل السلع أو انتقال المشتري إلى مقر البائع وما يستتبع ذلك من تضييق نطاق الشراء، والخسارة من مصاريف النقل والتخزين دون ضمان إتمام البيع.

(2) عانت صيغة المرابحة التقليدية في المصارف الإسلامية من اقتصارها على تمويل شراء السلع الاستهلاكية مما أضعف من تمويل الأنشطة الإنتاجية الأمر الذي انعكس بالسلب على عملية الإنتاج وتوفير فرص العمل. (القرنشاوي، 1988: 1246). وأرى أنه يلزم لعلاج تلك السلبية من خلال ميسرة أن يتسع نطاق المعروض من السلع فيها لتلبية الاحتياجات الفردية والمهنية والحكومية ليشمل إضافة إلى ما هو موجود في الأسواق الرقمية التقليدية أدوات الإنتاج كماكينات المصانع، وأجهزة الحفر والتنقيب، ومعدات الصناع وغيرها، ومنتجي مستلزمات التشييد والبناء؛ كالحديد والأسمنت وغيرها، على أن يراعى تعدد باعتها على نحو يجعلها قريبة من المستهلكين، ويوفر في أسعار النقل، كما يمكن أن يضاف قسم خاص بالعقارات كالمباني والشقق والأراضي التي يعلن عنها أصحابها داخل السوق – كما يعلنون على المواقع الرقمية – فتتولى إدارة السوق بيعه لهم لمن يرغب فيه نقدا أو من يرغب فيه بالتقسيط عن طريق تدخل المصرف الإسلامي كما سيأتي بيانه. (حمود، 1988، أ).

حل مشكلات الاستثمار في المصارف الإسلامية والتي تتمثل في مآخذ شرعية على التمويل النقدي، والخشية من التوسع في التمويل العيني الفعلي تجنبا للخسارة، واستبدال ذلك بالاستثمار في "ميسرة" الذي يوفر تمويلا عينيا حقيقيا يغطي غالب احتياجات العملاء، وتمويلا نقديا للتجار والمنتجين، دون الحاجة إلى شراء السلع قبل إبداء العميل رغبته في الشراء، والذي قد يترتب عليه المخاطرة بأموال العملاء، أو دفع مبالغ طائلة في تجهيزات لوجستية للعرض والتخزين.[3]

تحقيق مصلحة التجار والمنتجين في توفير منصة رقمية تسهم في رواج السلع ووصولها إلى أكبر قدر ممكن من العملاء، مع ضمان تمويل نقدي متوافق مع الأحكام الشرعية عند بيع سلعة موصوفة في الذمة؛ لإنتاجها أو شرائها فيما بعد.

تحقيق مصلحة العملاء في الحصول مباشرة على ما يحتاجون من سلع بثمن عاجل أو بثمن آجل ولو لم يرغب البائع أو تسمح طبيعة المعاملة، عن طريق تدخل المصارف لشراء السلع بثمن حال وبيعها بثمن مؤجل، على نحو يغني عن عملية اقتراض ربوي محرم، أو تمويل نقدي تشوبه الكثير من المآخذ الشرعية.

المبحث الأول: إدارة التعاقدات في ميسرة

نتناول في هذا المبحث التعاقدات غير المركبة التي تبرمها إدارة "ميسرة" سواء بالأصالة عن نفسها أو بالنيابة عن طرف آخر، وتكييفها وحكمها الشرعي وما يقوم عليه من آراء فقهية مستندة إلى أدلة شرعية وذلك في المطالب الآتية:

(3) كانت مسألة تعدد السلع وتنوعها وشرائها وعرضها انتظارا لطالبها من أهم المشكلات التي واجهت التوسع في التمويل العيني في المصارف الإسلامية خوفا من عدم القدرة على تصريف السلع وتعطيل جزء كبير من الأموال في المخزون السلعي. (عمر، التفاصيل العملية 1988 :1301)

المطلب الأول: التعاقد بين إدارة "ميسرة" وباعة السلع

تبرم إدارة ميسرة مع التجار والمنتجين عقودا لعرض المواصفات على مرتادي السوق وإتمام المعاملة مقابل أجر تحصله منهم، وفيما يلي بيان لتكييف عمل إدارة السوق والتعاقد بينها وبين الباعة، وحكمه الشرعي.

أولا – تكييف عمل إدارة "ميسرة" والتعاقد بينها وبين الباعة:

يمكن تكييف عمل إدارة السوق في هذا التعاقد على أنها سمسار حيث ينطبق عليها تعريفه.

فالسمسار في اللغة: جمع سماسرة، وهو في البيع اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطا لإمضاء البيع، والسمسرة: البيع والشراء. (ابن منظور: 380/4)

وعرفه السرخسي بأنه: "اسم لمن يعمل للغير بالأجر بيعا وشراء". (السرخسي، 1993: 115/15)

أما السمسرة فهي:"أن يُتوكل الرجل من الحاضرة للبادية، فيبيع لهم ما يجلبونه". (المطرزي، د.ت: 235/1).

ووسع البعض من المعاصرين من نطاقها فعرفها بأنها: "التوسط بين المتعاقدين لإبرام التعاقد بأجر". (الشعيب، 2006: 272) لتشمل التوسط للبيع وغيره.

ويبدو عقد السمسرة الذي يبرم بين إدارة "ميسرة" والتجار والمنتجين – الذين يبيعون سلعا موصوفة بعينها أو في الذمة سَلَما– أقرب للجعالة منه للإجارة؛ وهو رأي المالكية في السمسرة الواقعة على العمل[4]، وهو ما أرجحه؛ لأن العمل الذي تقوم به إدارة "ميسرة" للتسويق يعسر ضبطه؛ حيث لا تُدرى مدة عرض المواصفات على الموقع حتى تباع السلع أو يسلم فيها، وربما لا يحصل ذلك فلا تستحق إدارة ميسرة أجرا، فيكون العمل هنا مجهولا

(4) يرى المالكية أن السمسرة على المدة إجارة، وعلى العمل جعالة. (مالك، 1994: 466/3. الخرشي، د.ت: 7/7). بينما يرى الحنفية أنها إجارة لا تصح إلا على مدة محددة. (السرخسي: 115/15). وعدها الشافعية والحنابلة إجارة سواء كانت على مدة أو عمل. (الرملي، 1984: 269/5. ابن قدامة، 1968: 345/5، 346)

لا تستحق إدارة ميسرة أجرا إلا بتمامه، وهو ما ينطبق على تعريفات الفقهاء للجعالة والتي تدور : حول التزام عوض معلوم لمعلوم أو مجهول على عمل قد يعسر ضبطه لا يستحق الأجر إلا بتمام العمل.(حيدر، 1991: 503/1. الرصاع، 1350هـ: 402. زكريا الأنصاري، د.ت: 344/3. المرداوي، د.ت:389/6)

ثانيا – حكم عمل "ميسرة" في السمسرة باعتبارها جعالة:

بالنظر إلى تكييف السمسرة التي تقوم بها "ميسرة" بأنها جعالة محددة بإنجاز العمل وهو البيع دون نظر للمدة، فإنها تكون مشروعة وفقا لرأي الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة القائلين بجواز السمسرة الواردة على المدة وجواز الجعالة[5] (مالك، 466/3. ابن رشد، 1988، أ: 495/8. العمراني، 2000: 407/7. الماوردي، 2003، 232/18. ابن قدامة: 346/5. البهوتي، 202/1982:4) مستدلين على ذلك بالآتي:

أ – الأدلة الدالة على مشروعية السمسرة:

1 – ما رواه قيس بن أبي غَرَزَةَ، قال: "كنا في عهد رسولِ الله ε نُسمَّى السماسِرةَ، فمرَّ بنا رسولُ الله ε فسمانا باسم هو أحسنُ منه، فقال:«يا مَعشَرَ التجّار، إن البيعَ يحضُره اللغوُ والحلِفُ، فشُوبوه بالصَّدَقة»"[6] (أبو داود، 2009: 3326. الحاكم، 1990: 2138).

يقول السرخسي في دلالة الخبر على مشروعية السمسرة في الجملة: "مقصوده من إيراد الحديث بيان جواز ذلك؛ ولهذا بيَّن في الباب طريق الجواز ". (السرخسي: 115/15)

(5) وفقا لرأي الحنفية لا تجوز السمسرة في ميسرة مقدرة بالعمل دون المدة، لا باعتبارها جعالة حيث لا تجوز الجعالة عندهم في غير رد الآبق، ولا تجوز كذلك باعتبارها سمسرة؛ لأنها لا تجوز عندهم إلا إذا قدر لها مدة؛ حيث يرون أن تقديرها بالعمل يدخلها في باب الغرر والجهالة. السرخسي114/15. 18/11. الكاساني، 1986: 184/4، 203/6).

(6) صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

2 – ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قال:"«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ε أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَلاَ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، قُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا". (البخاري، 1422هـ: 2274).

يقول ابن حجر:"فإن مفهومه أنه يجوز أن يكون سمسارا في بيع الحاضر للحاضر". (ابن حجر العسقلاني، 1379هـ: 452/4).

3 – إن الحاجة داعية للسمسرة؛ لأنه ليس كلٌ يحسن البيع والشراء ويستدل على المبيع، فاحتاج إلى من يحسن له ويدله. (الشعيب:273)

4 – أنها منفعة مباحة تجوز النيابة فيها، فجاز أخذ الأجر عليها. (ابن قدامة، 346/5)

ب – الأدلة الدالة على مشروعية الجعالة:

من الكتاب قوله I: **(وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ)** (يوسف:72)

ووجه دلالة الآية أنهم جعلوا حمل بعير من الطعام جعلا لمن يأتي بصواع الملك، وشرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد من شرعنا ما ينسخه (البيضاوي، 1418هـ: 171/3) ولم يقع ما ينسخ جوازها بل وقع ما يؤكدها.(ابن عرفة، 2008: 399/2)

ومن السنة أدلة منها:

قوله ε للذين رقَوْا اللديغ بأم الكتاب على جعل من الغنم: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ»، ثُمَّ قَالَ:«قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا».(البخاري: 2276. مسلم، د.ت: 2201).

والخبر واضح في دلالته على مشروعية الجعالة بإقرار النبي لهم استحقاق الجعل بقوله أصبتم.

ما روي «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ε عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ».(البخاري: 2328. مسلم: 1551).

ووجه الدلالة أن المساقاة كالجعالة؛ في عدم استحقاق الأجر إلا بإتمام العمل، مما يدل على مشروعيتها. (اللخمي، 2011: 4916/10. القرافي، 2001: 149/5).

أن الجعل كان موجودا في معاملات الناس جاهلية وإسلاما، فأقر النبي ε فعله، ولم يتعرض لإبطاله مما يدل على مشروعيته.(ابن رشد، 1988، ب: 176/2).

3 – ومن المعقول أن الضرورة تدعو الجعالة أشد مما تدعو إلى القراض والمساقاة، فإن العمل قد يكون مجهولا، والناس في حاجةٍ إليه، ولا يوجد من يقوم به متبرعا، فدعت الضرورة إلى إباحة الجعالة مع جهالة العمل؛ لأن الضرورةَ مستثناة من الأصول، كما أن جهالة العمل في الجعالة لا يترتب عليها إلزامٌ بمجهول؛ لأن الجعالة من العقود الجائزة التي يجوز للعامل – وهي هنا إدارة ميسرة – تركها بالاعتذار عن الاستمرار في عرض السلعة للبائع، بخلاف الإجارة. (ابن رشد، 1988، ب: 176/2. ابن قدامة: 94/6).

ويشترط لصحة الجعالة التي تقوم بها إدارة "ميسرة" لصالح البائع العلم بالأجرة بالقدر أو النسبة، وذلك باتفاق القائلين بصحة الجعالة.(القرافي:155/5. زكريا الأنصاري، د.ت، أ: 621/3. ابن قدامة: 96/6).

وبناء على ما سبق يجوز تعاقد "ميسرة" مع الباعة والمنتجين لعرض سلعهم داخل السوق وبيعها لهم مقابل أجر محدد لا يُستَحَق إلا بإتمام البيع.

المطلب الثاني: التعاقد بثمن حاضر في "ميسرة"

تتعاقد إدارة ''ميسرة'' لبيع السلع بثمن حال لصالح التجار والمنتجين، ويمكن تصور نوعين من البيع: الأول بيع عين غائبة على الوصف، والثاني بيع عين موصوفة في الذِّمّة. وهو ما نتناوله في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: عقد بيع عين غائبة على الوصف

تبيع ''ميسرة'' باعتبارها سمسارا سلعا غائبة عن مجلس العقد لم يرها المشتري بعينها قبل الشراء عن طريق عرض مواصفاتها من خلال الموقع أو التطبيق الإلكتروني، ويدخل

هذا التعاقد في باب بيع العين الغائبة على الوصف، وأطلق عليه المالكية البيع على البرنامج، والمراد به هنا البيع على ما في الدفتر من الصفات دون اطلاع على المبيع (الدردير، د.ت: 41/3. النفراوي، 1995: 105/2)، ويلجأ إلى البيع بالوصف دون رؤية للعين في ''ميسرة'' لغياب المبيع عن مجلس العقد، وفيما يلي بيان لصحة هذا البيع ولزومه:

أولا – صحة بيع العين الغائبة على الوصف في "ميسرة":

بيع العين الغائبة عن مجلس العقد في ''ميسرة'' بناء على ذكر الوصف الذي يختلف به الثمن وينفي عن المبيع وصف الجهالة – جائز وفقا لرأي الجمهور من الحنفية، والمالكية، ومقابل الأصح في مذهب الشافعية، وظاهر مذهب الحنابلة[7] (الكاساني: 292/5. ابن رشد، 1988ب:77/2، 78. الشافعي، 1990: 95/3. العمراني: 80/5. ابن قدامة: 496/3) ومن أدلتهم:

1 – ما رَوَي " أَنَّ عُثْمَانَ τ ابْتَاعَ مِنْ طَلْحَةَ أَرْضًا بِالْمَدِينَةِ نَاقَلَهُ بِأَرْضٍ لَهُ بِالْكُوفَةِ فَقَالَ عُثْمَانُ : بِعْتُكَ مَا لَمْ أَرَهُ، فَقَالَ طَلْحَةُ: إِنَّمَا النَّظَرُ لِي لأَنِّي ابْتَعْتُ مُغَيَّبًا وَأَنْتَ قَدْ رَأَيْتَ مَا ابْتَعْتَ فَتَحَاكَمَا إِلَى جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ فَقَضَى عَلَى عُثْمَانَ أَنَّ الْبَيْعَ جَائِزٌ، وَأَنَّ النَّظَرَ لِطَلْحَةَ لأَنَّهُ ابْتَاعَ مُغَيَّبًا". (البيهقي ،2011: 10424).

والأثر واضح في دلالته على إجازة الصحابة ψ لبيع العين الغائبة على الصفة.

2 – أنه كما صح البيع في السلم عن طريق الوصف للصفات الظاهرة، صح هنا بطريق القياس؛ إذ لا فرق بين الموضعين. (ابن قدامة: 496/3)

3 – أن الوصف يقوم مقام الرؤية، وبه يعرف الشيء الموصوف؛ كما في قوله I: **[فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ]**(البقرة:89)، فجعل الوصف معرفة بعين الموصوف؛ لأنهم لم يعرفوه برؤيته، وإنما بصفته التي وجدوها في التوراة. (ابن رشد، 1988ب: 77/2)

(7) ومقابل رأي الجمهور يرى الشافعية في الأصح من المذهب والحنابلة في رواية عدم صحة بيع العين الغائبة على الوصف؛ للغرر والجهالة.

5 – أنه عقد معاوضة، فلم يفسده عدم الرؤية، كالنكاح. (العمراني: 81/5)

هذا ويشترط في المبيع لصحة البيع كون المعقود عليه مالا متقوّما مملوكا للبائع، مقدورا على تسليمه، منتفعا به شرعا مع إحاطة الوصف بصفات المبيع التي يختلف بها الثمن (الكاساني: 133/5. الخرشي، د.ت: 7/5. النووي، د.ت، 169/9. ابن مفلح، 1997: 7/4)، إضافة إلى ما هو مبسوط في كتب الفقه المتقدم والمتأخر والمعاصر من شروط الصيغة والعاقدين فأغنى عن الإعادة.

ثانيا – لزوم البيع عند انطباق الوصف:

إن وجد المشترى من ''ميسرة'' المبيع على الوصف الذي وصف له، فالجمهور من المالكية، ووجه عند الشافعية والحنابلة على أن البيع لازم ولا خيار له، وإن لم يجده على الوصف المذكور فله الخيار بين الاحتفاظ به أو رده واسترداد ما دفع، قياسا على لزوم السلم بانطباق الموصف على المسلم فيه. (ابن رشد، 1988، ب: 77/2، 78. العمراني: 80/5. ابن قدامة، 497/3).

وبناء على ما يمكن تصور صيغة شراء سلعة معينة بدخول العميل على موقع "ميسرة" ومعاينة مواصفات السلعة، ثم التعاقد لشرائها مع إدارة السوق ودفع الثمن الحال، على أن يحق له رد السلعة إن وجد بها عيبا أو اشتراها على شرط الخيار، وتكون السلعة من ضمان بائعها أو شركة الشحن حتى يقبضها المشتري على ما سيأتي.

الفرع الثاني: عقد بيع عين موصوفة في الذمة

تتعاقد ''ميسرة'' بوصفها سمسارًا، لتبيع نيابة عن التجار والمنتجين سلعا موصوفة في ذمتهم إلى أجل معلوم بثمن عاجل، على أن يلتزموا بالتسليم عند حلول الأجل سواء اشتروها أو صنعوها أو زرعوها، ويسمى هذا في بعض الأسواق بالطلب المسبق، أي الطلب قبل ورود السلعة للتاجر أو قبل تصنيعها، ويمكن تخريج تلك الصورة وضبطها من خلال عقد السلم في الفقه الإسلامي، وهو ما نتناوله فيما يأتي:

أولا – تعريف عقد السلم ومشروعيته:

السلم لغة من أَسْلَمَ إِليه الشيءَ: دَفَعَهُ، وتَسَلَّمَه: أخذه وقبضه، ويطلق على العقد المعروف في لغة أهل الحجاز؛ لأن المسلم يسلم الثمن لصاحب السلعة، ويطلق عليه: السَّلَفُ في لغة أهل العراق؛ لتقديم أحد العوضين وتأخير الآخر. الهروي، 299/2001:12، 301. ابن سيده، 2000: 514/8. ابن منظور، 1414هـ: 158/9، 292/12، 295)

واصطلاحا عرفه الفقهاء بتعريفات مختلفة لاختلافهم في بعض تفاصيله مع اتفاقهم على أصله الذي يدور حول: بيع عين موصوفة في الذمة بثمن عاجل. (السرخسي: 124/12. الرصاع، 1350هـ: 291/1. زكريا الأنصاري، د.ت، ب: 122/2). ابن قدامة، 1968: 207/4).

واتفق الفقهاء على مشروعية السلم (السرخسي: 124/12. القرافي: 423/4. الشافعي: 92/3. ابن قدامة، 1968: 207/4) بدلالة الكتاب والسنة والإجماع:

فمن الكتاب قوله I: **[يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ]**(البقرة:282)، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:"أَشْهَدُ أَنَّ السَّلَفَ الْمَضْمُونَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ وَأَذِنَ فِيهِ وتلا الآية السابقة".[8](البيهقي : 11191. والحاكم: 3130).

ومن السنة أدلة؛ منها: قوله ε: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». (البخاري: 2240، 2241. مسلم: 1604)

وأجمعت الأمة على مشروعية السلم في الجملة.(ابن المنذر، 2004: 107)

ثانيا – شروط بيع السلم في "ميسرة" وآليته:

إضافة للشروط التقليدية المشترطة في طرفي العقد والصيغة (السرخسي: 201/12. عليش، 1989: 331/5. العمراني، 2000: 395/5.البهوتي، 1982:

8) صحح الحاكم إسناده وقال الذهبي: إبراهيم ذو زوائد عن ابن عيينة.)

289/3)، والتي لا يختلف السلم فيها عن البيع، اختص السلم بشروط في المعقود عليه (رأس المال والمسلم فيه) نجملها بالتطبيق على السلم في ''ميسرة'' فيما يأتي:

الشرط الأول – ألا يجمع بين البدلين علة الربا (الكاساني: 214/5. القرافي، 2001: 430/4. الشافعي: 98/3. البهوتي1993: 88/2)، وحيث إن الثمن في ''ميسرة'' من النقود الاصطلاحية(الورقية) التي تدفع في صورة إلكترونية عن طريق البطاقات المصرفية وغيرها فلا يجوز أن تكون السلعة من المصوغات الذهبية أو الفضية على الرأي القائل أن علة الربا في النقدين مطلق الثمنية؛ لأنها علة تجمع الذهب والفضة مع كل ما يتخذه الناس نقدا. (الكاساني: 183/8. ابن رشد، 2004، 149/3. النووي، د.ت: 489/9. المرداوي: 11/15).

الشرط الثاني – تعجيل رأس مال السلم: بأن يدفع المسلم رأس مال السلم عند التعاقد إلى إدارة ''ميسرة'' بوصفها سمسارا ينوب عن المسلم إليه، ولا يجوز تأجيله؛ لإفضائه بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه (ابن المنذر: 105)؛ لذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى وجوب تسليم رأس المال في مجلس العقد (السرخسي: 127/12. الرملي: 184/4. البهوتي، 1982: 304/3)، والذي يتحقق بتحويل رأس المال إلى إدارة ''ميسرة'' وقت التعاقد عن طريق وسائل الدفع الإلكترونية، كما أجاز المالكية تأخيره اليومين والثلاثة للحاجة ولم يعدوه تأجيلا؛ لأن ما قارب الشيء يأخذ حكمه، وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرافي، 2001: 425/4. المواق، 1994: 476/6. مجمع الفقه الإسلامي الدولي 1995: ق89/2/د9)

الشرط الثالث – أن يكون المسلم فيه موصوفا في الذمة وصفا تنضبط به السلعة، وينفي عنها الجهالة؛ فيذكر كل ما يترتب على إهماله منازعة عند التسليم؛ لقوله ε: «فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ».

ويعد هذا الشرط جامعا لعدة شروط ذكرها الفقهاء؛ منها أن يكون في الذمة، وأن ينضبط بالوصف، وأن يعلم بجنسه ونوعه وقدره وسائر الصفات التي يتفاوت بها الثمن.

(السرخسي: 124/12. الكاساني: 207/5. القرافي، 2001: 436/4. الرملي: 194/4. البهوتي، 1982: 292/3. مجمع الفقه الإسلامي الدولي 1995: ق2/89/د9)

الشرط الرابع – العلم بأجل أو آجال التسليم، فينبغي –باتفاق الفقهاء– تحديد في العقد تحديدا دقيقا لا يؤدي إلى النزاع؛ لورود ذلك في كتاب الله وسنة رسوله ع على ما سبق بيانه . (السرخسي: 124/12. ابن رشد، 2004: 219/3. القرافي، 2001: 446/4. القاضي عبد الوهاب، 1420هـ: 567/2. العمراني، 2000: 396/5. ابن قدامة 1968: 230/4. البهوتي، 1982: 299/3. مجمع الفقه الإسلامي الدولي 1995: ق2/89/د9)

الشرط الخامس – أن يكون المسلم فيه مقدورا على تسليمه عند حلول أجله أيا كانت طريقة الحصول عليه، فإن كانت السلعة مما يستحيل وجودها عند الأجل لم يصح السلم. (السرخسي، 131/12. القرافي، 2001: 449. الماوردي، 2003: 30/7. البهوتي، 1982: 303/3).

كما يشترط إضافة لما سبق تحديد مكان التسليم بالاتفاق بين إدارة ''ميسرة'' والمسلم خروجا من الخلاف.[9](الكاساني: 213/5. ابن رشد، 2004 :217/3. زكريا الأنصاري، د.ت، ب: 127/2. ابن قدامة، 1968، 226/4، 227).

ويحقق إبرام عقد السلم التقليدي في "ميسرة" بشروطه السابقة فوائد لطرفيه، حيث يوفر للتجار والمنتجين تمويلا نقديا مشروعا يساعدهم على التجارة والإنتاج ويغنيهم عن الربا المحرم.(مجمع الفقه الإسلامي الدولي 1995: ق2/89/د9. الضرير، 1996: 410. حماد: 601)، **كما يوفر للمشتري السلعة بسعر أقل من نظيرتها المعينة معجلة التسليم.**

(9) يشترط تعيين مكان التسليم عند أبي حنيفة والشافعية إن كان لحمله مؤنة، أو كان العقد بمكان لا يصلح للتسليم عند الشافعية والحنابلة، ولم يشترط المالكية وصاحبي أبي حنيفة تعيين مكان التسليم.

المطلب الثالث: التعاقد بين إدارة "ميسرة" وشركة الشحن

تبرم ''ميسرة'' عقودا مع شركات الشحن لنقل السلع إلى المشترين، ويثور التساؤل حول تكييف العقد وعمل شركة الشحن، وضمان السلعة خلال النقل وهو ما نتناوله فيما يلي:

أولا – تكييف التعاقد مع شركة الشحن وحكمه:

يعد التعاقد مع شركة الشحن لنقل السلعة واردا على منفعة معلومة ببيان العمل وهو نقل السلعة من محل البائع إلى محل المشتري لقاء أجر معلوم، وهذا أحد نوعي الإجارة–وفقا لتعريفاتها لدى الفقهاء– التي اختلفت في بعض ألفاظها واتفقت في معناها وحقيقتها التي تدور حول: العقد على منفعة مباحة معلومة بالمدة أو العمل لقاء أجر معلوم (السرخسي: 74/15. النفراوي: 109/2. الجعيلي، د.ت: 531/3. البهوتي، 1993: 240/2).

وإذا كان العقد مع شركة الشحن بمثابة إجارة فهو مشروع باتفاق الفقهاء (السرخسي: 74/15. النفراوي: 109/2. زكريا الأنصاري، د.ت، ب: 403/2. ابن قدامة، 1968، 321/5) مستدلين على ذلك بأدلة منها:

قوله I: [**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**](الطلاق:6) وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «اسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ε وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خِرِّيتًا – الخِرِّيتُ: المَاهِرُ بِالهِدَايَةِ» (البخاري :2263)، وعن أَبِي هُرَيْرَةَ τ عَنِ النَّبِيِّ ε قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ»(البخاري: 2270)، ويقول ابن المنذر: "أجمعوا على أن الإجارة ثابتة".(ابن المنذر: 115)

ثانيا – تكييف عمل شركة الشحن:

لما كانت شركة الشحن تبرم عقدا على العمل لا على المدة، وتقبل العمل من أكثر من شخص لا يختص أحدهم بنفعها كانت بمثابة أجير مشترك وهو: الذي يتقبل العمل

لأكثر من شخص سواء حدد عمله بالمدة التي لا يستقل أحد بنفعه فيها، أو حدد بعمل معلوم. (العبادي، 1322هـ: 264/1.حيدر: 453/1. الماوردي، 2003: 253/9. العمراني، 2000: 385/7. ابن قدامة، 1968: 388/5)

ثالثا – تضمين شركة الشحن:

يعد المبيع في ''ميسرة'' – باعتباره منقولا بيع على الوصف من ضمان بائعه – باتفاق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة حتى يقبضه المشتري[10] (الكاساني: 238/5. ابن رشد، 2004: 201/3. الدردير: 45/3. زكريا الأنصاري، د.ت، ب: 78/2. ابن قدامة، 1968: 82/3) وكذلك المسلم فيه في ''ميسرة'' باعتباره دَيْنا في ذمة المسلم إليه (السرخسي: 135/12. ابن رشد، 2004: 221/3. العمراني، 2000: 450/5. ابن قدامة، 1968: 222/4)، فإذا هلك أو تعيَّب قبل القبض فإنه يكون من ضمان بائعه أو المسلم إليه، وقد يكون من ضمان المصرف عندما يشتري المبيع من البائع ويوكل شركة الشحن في القبض نيابة عنه؛ ليتمكن من البيع للعميل بثمن آجل على ما سيأتي بيانه، وقد يحدث أن تقصر الشركة في الحفظ أو يقع أحد موظفيها في خطأ يترتب عليه هلاك المبيع أو تعيبه، وقد يعسر على البائع والمبيع بعيد عنه إثبات خطأ شركة الشحن، على نحو قد يدفعه إلى العزوف عن المخاطرة بخسارة أمواله نتيجة تلف المبيع أو تعيبه لدى شركة الشحن مما يثير تساؤلا حول مشروعية تضمين شركة الشحن تبعة هلاك المبيع أو المسلم فيه من وقت تسلمه من البائع أو المسلم إليه حتى تسليمه للمشتري أو المسلم.

ولا يقصد بإيراد التساؤل السابق بحث إمكانية نفي ضمان البائع الأصلي أو المصرف؛ حيث لا يجوز ذلك؛ لأن المخاطرة المشروعة شرط رئيس لاستحقاق الربح؛ لما

(10) يرى الحنفية والشافعية أن المبيع قبل القبض من ضمان بائعه ووافقهم المالكية والحنابلة فيما فيه حق توفية، والغائب على الصفة وإن اختصه المالكية بالمنقول دون العقار. وبالتالي يعد المنقول الغائب على الصفة من ضمان بائعه قبل القبض باتفاق.

روي عن عائشة رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ε قال: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»[11] (الترمذي، 1975: 1285. الحاكم: 2177)؛ ولقاعدة الغُنْم بالغُرْم (حيدر: 90/1، شيخي زاده، د.ت: 412/2. الخرشي: 153/5. السيوطي، 1990: 135. الزركشي، 1985: 120/2. الرحيباني، 1994: 57/4)، وإنما يراد به بحث مدى إمكانية نقل الضمان أو عبء الإثبات إلى شركة الشحن خلال فترة حيازتها للسلعة؛ حماية للملتزم بتسليم السلعة في ''ميسرة'' من بائع، أو مسلم إليه أو مصرف من تحمل الخسارة بسبب فقد السلعة أو تعيبها نتيجة خطأ الشركة أو أحد تابعيها، أو على الأقل تأخر تحصيل التعويض ومصاريف الدعاوى القضائية.

بتتبع أقوال الفقهاء في ذلك نجد أن أبا يوسف ومحمدا من الحنفية، والمالكية، مقابل الأصح من مذهب الشافعية، والحنابلة يقولون بتضمين الأجير المشترك[12] وإن اختلفوا في درجة تضمينه:

فمنهم من يرى أن يده يد ضمان فيما حازه وغيبه عن صاحبه؛ قال بذلك أشهب من المالكية، ومقابل الأصح من مذهب الشافعية، فيضمن عندهم في كل حال، حتى لو أقام بينة على حصول التلف من غير فعله؛ وذلك سدا للذريعة. (القرافي، 2001: 118/5. العمراني، 2000: 384/7)

بينما يرى غالبهم أن يده يد أمانة، لكنه يضمن في أحوال معينة اختلفوا حولها:

فعند محمد وأبي يوسف يضمن ما يحصل بيده أو بيد غيره إلا ما لا يمكن التحرز عنه كحريق أو غرق غالب لا يستطيع دفعه؛ لأن هلاك المال بسبب يمكن التحرز عنه يجعل الأجير بمنزلة المقصر؛ إذ يمكنه منع سبب الهلاك، بخلاف السبب الذي لا يمكن التحرز عنه فلا يضمن لعدم تقصيره.(الكاساني: 210/4)

(11) صححه الترمذي والحاكم ووافقه الذهبي.

(12) مقابل ذلك يرى أبو حنيفة، والشافعي في أصح قوليه أن الأجير المشترك لا يضمن ما تحت يده ما لم يتعد. (الكاساني: 210/4. الشافعي: 188/6. العمراني، 2000: 385/7).

أما المالكية على المذهب فضمنوه هلاك المال الذي تحت يده ويغيب عن أصحابه، إلا أن يقيم بينة أن التلف حصل بغير سببه.(مالك، 1994: 400/3، 503. القرافي، 2001: 116/5)

وأما الحنابلة فضمنوه ما حصل بفعله لتقصيره، دون ما حصل بغير فعله فلم يضمنوه على المذهب، وفي رواية يضمن ما يدعيه من تلف بأمر خفي كالضياع؛ للتهمة، دون ما يدعيه من تلف بأمر ظاهر كالحريق ونحوه. (ابن قدامة، 1968، 388/5. ابن مفلح، 1997، 446/4)

واستدل من قال بضمانه على اختلاف درجته بالآتي:

1 – قوله ε: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»[13](أبو داود: 3561. الترمذي: 1266. الحاكم: 2302)، وقد أخذ المال وعجز عن رد عينه لهلاكه، فوجب عليه رد قيمته مكانه[14].(الكاساني: 210/4. القرافي، 2001: 117/5)

2 – ما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما من تضمين الأجير المشترك وإن لم يتعد صيانة لأموال الناس من الضياع (القرافي، 2001: 117/5. ابن قدامة، 1968، 389/5)، وروي عن علي قوله: "أنه لا يصلح الناس إلا ذلك"[15] (البيهقي: 11775، 11776)، فوجب اتباع قولهم؛ لقوله ε: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ»[16]. (الترمذي: 2676. الحاكم: 329).

3 – أن صيانة أموال الناس تقتضي تضمينه من باب الاستحسان عند أبي يوسف ومحمد، سد الذريعة عند المالكية حتى لا يدعى الأجراء هلاك المال الغائب عن صاحبه فتضيع أموال الناس . (الكاساني: 210/4. القرافي، 2001: 118/5).

(13) حسنه الترمذي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
(14) نوقش الدليل بأنه ليس في الإجارة؛ لأن الأجير لا يلزمه رد.
(15) ضعف البيهقي إسناد الأثر، وقال: وهو عن علي منقطع، ورواه خلاس عن علي وليس بالقوي.
(16) حسنه الترمذي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

4 – أن نقل عبء الإثبات على الأجير المشترك أو تضمينه بحدود معينة من باب المصالح التي هي العلة في كثير من الأحكام؛ كالنهي عن الاحتكار، وتلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي، فوجب أن يكون تضمين الأجير كذلك مشروعا من باب المصلحة. (القرافي، 2001: 117/5)

5 – أنه قبض المال لحظ نفسه من استحقاق الأجرة فوجب أن يضمن كالقرض[17]. (القرافي، 2001: 118/5. العمراني، 2000: 384/7)

6 – أن عمل الأجير مضمون عليه؛ حيث لا يستحق الأجرة إلا بالعمل، فوجب أن يكون ما تولد من عمله مضمونا عليه كذلك.(ابن قدامة، 1968، 389/5)

والحق أن تلك الآراء القائلة بتضمينه بدرجات متفاوتة، وغيرها القائلة بعدم تضمينه ما لم يتعد، لا يرجح أحدها الآخر بدليل قاطع يقرر تضمينه أو عدم تضمينه.

وأرى في حالتنا هذه أنه يجب أن يراعى في تضمين شركة الشحن الموازنة بين أمرين:

الأول – تحقيق نوع من الضمان على صاحب السلعة – خاصة في حالة المصرف بعدما يشتري ليبيع؛ حيث يكون ذلك بمثابة الخطر الوحيد عليه – حتى يستحق الربح الناتج عن البيع؛ تطبيقا لقاعدتي: الخراج بالضمان، والغنم بالغرم.

الثاني – حفظ السلع التي تشكل جزءا من أموال بائعيها، وعدم تعريضهم لخسارة بسبب إتلافها من قبل شركة الشحن أو عمالها، أو التقصير في حفظها أو أخذ الاحتياطات اللازمة في النقل.

لذا أرى أن تحقيق ذلك يتطلب تضمين شركة الشحن قيمة السلعة إذا تلفت أو تعيبت، ما لم تقم الدليل على أن التلف أو الهلاك دون تعد أو تقصير منها، وأنها لم تكن لتقدر على دفعه مهما اتخذت من احتياطات، هو قول محمد وأبي يوسف من الحنفية.

(17) نوقش الدليل: بأنه قبض المال لحظ نفسه من استحقاق الأجرة، وحظ صاحب المال من تحقيق مصلحته فلا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط كالمضاربة.

وما رجحته يتوافق مع ما أخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بشأن إجارة الأشخاص حيث قررت أن: "الأجير المشترك يضمن الهلاك مطلقا، إلا إذا كان الهلاك بشيء عام غالب بحيث لا يمكن الاحتراز عنه".(هيئة المحاسبة، 2017: م34)

كما أجاز مجمع الفقه الإسلامي نقل عبء الإثبات من صاحب المال إلى الأمين الحائز له إذا جرى عرف بذلك، وثبتت التهمة على الأمين برجحان الظنّ بعدم صدقه، وحصول المصلحة من ذلك بحفظ أموال الناس من ادعاء التلف أو الهلاك. (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2018: ق8/22/212)

وبناء على ما سبق تكون شركة الشحن أجيرا مشتركا، لا تستحق أجرا إلا بإتمام عملية التسليم، وخلالها يكون المبيع في ضمانها إن هلك أو تعيب ما لم تقم بينة على أن التلف قد حصل بسبب غالب لا يمكن الاحتراز عنه.

المبحث الثاني: استثمار المصارف الإسلامية بالمرابحة في "ميسرة"

يمثل التمويل العيني أحد أهم أهداف ''ميسرة'' ويتم عن طريق توفير كل السلع في ''ميسرة'' للبيع بالتقسيط بواسطة المصارف الإسلامية التي تحقق فائدة باستثمار أموالها على نحو قد يغني – في حال انتشار ''ميسرة'' ونجاحه – عن الكثير من صيغ التمويل محل الجدل.

وتعد المرابحة للآمر بالشراء – بعد تطويرها لتتوافق مع طبيعة الأسواق الرقمية، ولتصل إلى صيغة توافقية تتلافى قدر الإمكان بعض إجراءاتها التي أثارت جدلا فقهيا – مثالية لاستثمار المصارف الإسلامية أموالها في ''ميسرة'' بما يحقق تنمية اقتصادية حقيقية.

ونتناول في هذا المبحث حقيقة المرابحة للآمر بالشراء وحكمها، والصيغة المقترحة للاستثمار بها في ''ميسرة''، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: المرابحة التقليدية بثمن مقسط والمرابحة للآمر بالشراء

نتناول في هذا المطلب حقيقة وحكم ما تحويه المرابحة للآمر بالشراء في ''ميسرة'' من بيع مرابحة، وبيع بثمن مقسط يزيد عن الثمن الحال، ثم حقيقة وحكم صيغة المرابحة للآمر بالشراء وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: البيع مرابحة بالتقسيط بثمن أزيد من الثمن الحالّ

أولا – بيع المرابحة التقليدي وحكمه:

المرابحة لغة؛ مأخوذة من الرِّبْح والرَّبَحُ والرِّباحُ: النماء في التجر، والربح اسم لما ربح، وأعطاه المال مرابحة؛ أي على الربح بينهما، وباعه السلعة مرابحة على أن كل عشرة دراهم درهم، واشتريته مرابحة كذلك. (الهروي: 21/5. ابن سيده: 322/3. ابن منظور: 443/2، 444).

أما اصطلاحا فقد عرّفها الفقهاء بتعريفات متقاربة، تدور حول قيام البائع بالبيع بمثل الثمن الذي اشترى به السلعة أو كلفتها عليه مع ربح معلوم. (الكاساني: 220/2. ابن رشد، 2004: 229/3. الرصاع، 1350هـ: 284/1)

وقد اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على جواز المرابحة؛ إن علما بالثمن والربح. (الكاساني: 220/5. مالك:1994، 241/3. ابن رشد، 2004: 229/3.المواق: 432/6. العمراني، 2000: 332/5. ابن قدامة، 1968، 136/4. البعلي، د.ت: 57)

والدليل على الجواز:

دخوله في عموم قوله I: [**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ**](البقرة:275).

أن الثمن في بيع المرابحة معلوم كما في بيع المساومة، فلما صحت مساومة صحت مرابحة. (الماوردي، 2003: 339/6).

قوله I: [**وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ**](الجمعة:10)، وقوله: [**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ**](البقرة:198) والمرابحة ابتغاء للفضل من البيع نصا. (الكاساني: 220/5)

الحاجة ماسة إلى هذا النوع من البيع؛ لأن غير الحاذق الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد فعل الحاذق المهتدي، وتطيب نفسه بمثل ما اشترى وبزيادة ربح، فوجب القول بجوازه. (المرغيناني، د.ت: 497/6)

ثانيا – البيع بالتقسيط بثمن أزيد من الحال:

التقسيط لغة؛ من القسط ويطلق على معان منها؛ العدل، والميزان، والجور، والحصة والنصيب، وقَسَّطَ الشيءَ: فرَّقَه، وقسَّط الدَّيْنَ: أرْجعه أقساطًا شيئًا فشيئًا في أوقات معيّنة. (الفارابي، 1987: 1151/3. ابن سيده: 221/6. الرازي، 1999: 253. ابن منظور:377/7، 378. عمر: 1810/3).

واصطلاحا هو "تأجيل أداء الدين مفرَّقا إلى أوقات معينة" (مجلة الأحكام العدلية: م157)، وبيع التقسيط هو بيع يعجل فيه المبيع ويتأجل الثمن كله أو بعضه على أقساط معلومة لآجال معلومة. (المصري، 1990: 294)

وبيع التقسيط نوع من البيع بثمن مؤجل اتفق الفقهاء على جوازه؛ إن علم الثمن والأجل (العيني، 2000: 16/8. الخرشي: 82/5. الماوردي، 2003: 381/6. ابن قدامة، 1968: 170/4)، بدلالة الكتاب والسنة والإجماع:

قال I: [**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**](البقرة:282).

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ε «اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ». (البخاري: 2252. مسلم: 1603)

يقول ابن بطال في دلالة الآية والحديث: "العلماء مجمعون على جواز البيع بالنسيئة؛ لأن النبي ε اشترى الشعير من اليهودى نسيئة. وقال ابن عباس: البيع بالنسيئة فى كتاب الله وقرأ: **[يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ]**" (ابن بطال، 2003: 208/6.)

أما الزيادة على الثمن الحال نظير الأجل؛ كأن يكون حالا بمائة، فيباع بالأجل بمائة وعشرين؛ فأجازه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، حيث للأجل نصيب من الثمن (الكاساني: 224/5. ابن رشد، 2004: 162/3. العمراني، 2000: 337/5. ابن مفلح، 1997: 309/4. ابن تيمية، 1995: 499/29) بشرط أن يحددا الثمن النهائي قطعا ولا يترددا بين النقد والتأجيل دون حسم؛ لئلا يدخلا في النهي عن بيعتين في بيعة. (ابن الهمام، د.ت: 446/6. المواق: 228/6. النووي، د.ت: 412/9. ابن قدامة، 1968: 177/4. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 1990 ق6/2/53)

الفرع الثاني: المرابحة للآمر بالشراء

أولا – التعريف بالمرابحة للآمر بالشراء:

تتميز المرابحة للآمر بالشراء عن بيع المرابحة التقليدي في أنه يسبقها طلب من الراغب في الشراء إلى غير مالك السلعة ليشتريها على وعد من الطالب أن يشتريها منه مرابحة بعد الشراء بثمن مؤجل غالبا. (حمود، 1982: 432، ب: 1439. هيئة المحاسبة، م8)

ومن خلال ما ذكره الفقهاء المعاصرون من تعريفات يمكنني تعريفها بأنها: شراء المصرف السلعة بناء على طلب عميله المتضمن وعدا بشرائها منه مرابحة بثمن مؤجل غالبا. (قانون البنك الإسلامي الأردني، 1978. المصري، 1988: 1166. الترتوري، 2006: 126)

ثانيا – حكم المرابحة للآمر بالشراء

لا يوجد خلاف يذكر بين الفقهاء المعاصرين على مشروعية المرابحة للآمر بالشراء إذا انعقدت على عدم لزوم الوعد، أما إن انعقدت على لزوم الوعد فجمهور الفقهاء المعاصرين على جوازها، وفي كلٍ يشترط إتمام البيع بعد تملك المأمور للسلعة وقبضها وضمانها قبل تسليمها للعميل (الضرير، 1988: 998. الدبو، 1988: 1054. حمود، 1988، أ: 1112. أبو غدة، 1988: 1226. عمر: 1311. شحاته، 1988: 1355. شلبي، 1988: 1397، 1398 عن مؤتمر المصرف الإسلامي الأول والثاني. عفانة، 1996: 55. الترتوري: 109)، إضافة إلى ما يشترط في بيع المرابحة التقليدي من ضرورة العلم بالثمن والربح والإفصاح عما سيضيفه البائع من مصروفات للثمن أو يكون قد جرى بها عرف. (هيئة المحاسبة: م8. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 1988: ق2، 3)

المطلب الثاني: الصيغة المقترحة للمرابحة للآمر بالشراء في "ميسرة"

نضع في هذا المطلب تصورا لصيغة مثالية للمرابحة للآمر بالشراء في ''ميسرة'' تتلافى قدر الإمكان ما أثار جدلا فقهيا معاصرا حول صحة المعاملة، خاصة تأثير إلزام العميل بوعده على دخول المعاملة في بيع المصرف ما لا يملك، ومسألة اشتراط قبض المصرف للسلعة قبل البيع ومشكلاته العملية وحلوله الشرعية، لنصل إلى صيغة أقرب للمرابحة التقليدية يراعى فيها ضمان حقوق جميع الأطراف وعدم الإضرار بهم، وهو ما نتناوله في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تملك المصرف للسلعة قبل البيع وأدوات حمايته من آثار نكول العميل

أولا – شرط التملك قبل البيع وأثر الإلزام بالوعد في عدم قيامه:

يحرم إبرام البيع مرابحة للعميل بأي صورة من الصور قبل تملك المصرف للسلعة؛ لأنه يكون قد باع لصالحه باسمه (لنفسه) ما لا يملك، وهو منهي عنه باتفاق الفقهاء. (البلخي، 1310هـ، 2/3. ابن عابدين، 1992: 58/5. ابن رشد، 2004: 198/3. النفراوي، 102/2. النووي، د.ت: 169/9. ابن قدامة، 1968: 155/4)

واستدلوا على ذلك بقوله ε:«لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلاَ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[18] (النسائي، 1986: 4611. الترمذي: 1234). ، وقوله لحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»[19] (النسائي: 4613. الترمذي: 1232)

وتطبيقا لهذا الشرط يقوم المصرف بشراء السلعة من ''ميسرة'' أولا، سواء كانت سلعة معينة غائبة عن مجلس العقد، أو سلعة موصوفة في الذمة بصيغة تتكامل فيها المرابحة مع السلم محققة ثلاث فوائد:

الأولى – استفادة المصرف والعميل برخص سعر السلعة المؤجلة في الذمة عن مثيلتها المعينة الحالة.

الثاني – توفير تمويل نقدي لتجار السلع ومنتجيها.

الثالث – توفير تمويل عيني للعملاء.

ومع ذلك يخشى المصرف إن أقدم على الشراء ألا يفي العميل بوعده؛ مما يسبب خسائر من عملية إعادة البيع ومصاريف النقل والتخزين، فيلجأ إلى اشتراط إلزام العميل

(18) حسن الترمذي.

(19) حسنه الترمذي.

بوعده بالشراء؛ وهو أثار جدلا فقهيا حول اعتبار الوعد بمثابة بيع يدخله في بيع ما لا يملك المنهي عنه.

والوعد لغة؛ من وَعَدَهُ الأَمْرَ وَبِهِ عِدَةً وَوَعْدًا وَمَوْعِدًا وَمَوْعِدَةً وَمَوْعُودًا وَمَوْعُودَةً: مَنَّاهُ بِهِ، وَالْمِيعَادُ وَالْمُوَاعَدَةُ وَالْمَوْعِدُ: وقت الوعد وموضعه، وَالاتِّعَادُ: قبول الوعد، وَالْمَوْعِدُ: العهد، قَالَ I: [**مَا أَخْلَفْنَا مَوْعِدَكَ بِمَلْكِنَا**] (طه:87. ابن سيده328/2. الرازي: 342. ابن منظور461/3)

واصطلاحا: "إخبار عن إنشاء المخبر مع وفاء في المستقبل". (الرصاع: 428)، وهو أشمل تعريفات الوعد؛ لأنه يشمل كل مما يلزم الواعد به نفسه من وفاء في المستقبل، بخلاف من قصره على المعروف (عليش: 254/1)؛ حيث لا يدخل فيه الوعد المراد هنا.

وعرفته هيئة المحاسبة بأنه: "إخبار الإنسان غيره بإرادته الجازمة لفعل أمر في المستقبل لصالح ذلك الغير، ويكون ذلك الغير مخيرا في الاستفادة من الوعد". (هيئة المحاسبة: م49)

ويرى بعض الفقهاء المعاصرين عدم مشروعية الإلزام بالوعد هنا؛ لأنه يكون في معنى المواعدة الملزمة، وهي بمثابة العقد، فيكون باع باسمه (لنفسه) ما لا يملك، وهو منهي عنه بالإجماع. (الضرير، 1996: 998. الدبو: 1054.أبو غدة: 1226. العمراني، 1435هـ: 115)

بينما يرى جمهور الفقهاء المعاصرين أن الوعد الذي قطعه العميل على نفسه بالشراء ملزم له والمرابحة صحيحة. (حمود1988، أ: 1112. عمر، 1988: 1311. شحاته: 1355.القرضاوي: 1565. عفانة: 55. الترتوري : 109)

ويستند القائلون بلزوم الوعد إلى مشهور مذهب المالكية من لزوم الوعد إذا كان مبنيا على سبب ودخل الموعود له في كلفة بسببه؛ لأن عدم الوفاء يعد تغريرا بالموعود وإضرارا به، وهو لا يجوز شرعا. (القرافي، د.ت: 25/4 و2001: 418/5)

كما لا يرونه متعارضا مع رأي جمهور الفقهاء القائلين باستحباب الوفاء بالوعد لا بلزومه (ابن عابدين، د.ت: 418/5. ابن رشد، 1988، أ: 317/15.. النووي،

1994: 317. ابن حجر الهيتمي، 1987: 182/1. ابن مفلح، 1985: 415/6)؛ حيث يراد بالوعد عندهم "إخبار عن إنشاء المخبر معروفا في المستقبل"(عليش: 254/1)، وهو بهذا يدخل في باب الإحسان والتبرع الذي لا يلزم صاحبه؛ لقوله I: **[مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ]**(التوبة:91)، وما معنا ليس من هذا الباب؛ لأن الوعد تم في معاملة مالية دخل على أثرها الموعود في التزام مالي ما كان ليدخل فيه لولا الوعد الذي يترتب على خُلْفِه إضرار بالموعود له (ابن العربي، د.ت: 208/4. الحموي، 1985: 237/3. حيدر: 87/1)؛ وهو منهي عنه بقوله ε:«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».[20](ابن حنبل، 2001: 2865. الحاكم: 2345)

كما يرون أن الوعد الملزم لا يتعارض مع النهي في بيع ما ليس عند الإنسان، طالما لم تكن هناك مواعدة ملزمة من الطرفين والتزما بإبرام العقد بعد حصول المُلْك. (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 1988: ق2، 3. الونشريسي، 2006: 114)

وأرى أن يحمل الوعد لزوما من نوع خاص، لا يترتب عليه أن يكون بديلا عن إبرام عقد البيع مرابحة بين المصرف والعميل، حيث لا يعدُّ مبرما تلقائيا (هيئة المحاسبة: م49)؛ وإلا لدخلنا في بيع ما لا يملك والذي نقلنا الاتفاق على حرمته، كما لا يترتب عليه إجبار العميل على شراء السلعة من المصرف رغما عنه؛ لمعارضته للرضا اللازم لصحة البيع، والمشترط بقوله I: **[يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ]**(النساء:29)، وقوله ε: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ» (ابن ماجة، 2009: 2185)، وقال: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ» (ابن حنبل: 20695. البيهقي: 11654)؛ ولكون القول به يترتب عليه جعل الوعد أقوى من البيع ذاته؛ كون الأخير يحتمل خيار المجلس قبل التفرق عند من يقول به (النووي، د.ت: 207/9. ابن قدامة، 1968: 482/3) هو ما لا يستقيم، بل يقتصر أثر الإلزام في

(20) صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

كونه يمثل واجبا شرعيا يلتزم به العميل، فإن نكل عنه فقد تعدى على نحو يقيم ضمانه عما يصيب المصرف من ضرر بسببه، وهو ما نتناوله في البند التالي

ثانيا – أدوات المصرف لمعالجة حالة نكول العميل عن الشراء:

أ – ضمان العميل ما يترتب على نكوله من أضرار:

مع القول بأن الوعد يحمل لزوما لا يترتب عليه حتمية إبرام البيع لا يبقى أمام المصرف عند نكول العميل عن وعده بالشراء إلا تحميله ما يترتب على ذلك من أضرار (حمود، 1988، أ: 1112. عمر، 1988: 1333. العمراني، 1435هـ: 115)، وهنا يلتزم العميل نتيجة تعديه بمخالفته وعده الملزم بالشراء وتغريره بالمصرف بضمان ما ترتب على ذلك من أضرار؛ كفارق الثمن عند إعادة البيع، ومصاريف الشحن. (هيئة المحاسبة، م8، م49)

وقد أجاز كثير من الفقهاء المعاصرين للمصرف أن يأخذ من العميل عند إبرام الوعد مبلغا ماليا على سبيل الاحتياط ليس للإلزام بالوعد، أو لكونه جزءا من الثمن، وإنما ليقتطع منه ما يعوضه عن الضرر الناتج عند إخلاف الوعد ويرد الباقي للعميل. (هيئة المحاسبة، م8. أبو غدة: 1231. شلبي: 1418)

وأرى أن يترك تحديد المبلغ وحيازته بيد إدارة السوق التي يكون لها –كمحكم بين الطرفين– تقدير الأضرار الفعلية ودفع قيمتها للمصرف، وردّ الباقي للعميل تحقيقا للعدالة؛ حتى لا يصير المصرف خصما يطالب بالضمان، وحكَما يقدّر التعويض بنفسه.

ومع القول بقصر اللزوم في الوعد في صيغة المرابحة للآمر بالشراء على تعويض الضرر عند النكول دون حتمية إيقاع البيع، تصير صيغة المرابحة في ''ميسرة'' أكثر توافقية ويزول معها اعتراض بعض الفقه المعاصر على صيغة المرابحة للآمر بسبب إلزامها الواعد بالبيع على نحو يجعلها أقرب للبيع قبل التملك، وفي نفس الوقت تحافظ على مال المصرف من الخسارة الناتجة عن نكول العميل عن وعده الذي لولاه ما أقدم المصرف على الشراء.

ب – شراء السلعة بشرط الخيار:

يعد شراء المصرف للسلعة بشرط الخيار حلا مثاليا لتلافي الكثير من الأضرار الناتجة عن نكول العميل عن وعده الشراء، حيث يتمكن بموجبه المصرف من رد السلعة إلى بائعها الأصلي؛ وبهذا يتلافى الخسائر الناجمة بيعها بثمن أقل مما اشتراها به.

ومن خلال النظر في تعريفات الفقهاء يتضح أن خيار الشرط هو: ما يثبت باشتراطٍ للمتعاقدين أو لأحدهما من الحق في إمضاء العقد أو رده. (ابن عابدين، 1992: 567/4. الرصاع: 266/1. ابن مفلح، 1997: 66/4)

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية خيار الشرط في الجملة، وإن اختلفوا في مدته (ابن نجيم، د.ت: 3/6. ابن رشد، 2004: 225/3. زكريا الأنصاري، د.ت، ب: 51/2. ابن مفلح، 1997: 66/4)، مستدلين على مشروعيته بالسنة والإجماع:

فمن السنة قوله ε: «الْبَيِّعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ». (البخاري: 2111. مسلم: 1531).

وقوله للرجل الذي يخدع في البيع: «إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْدُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا». (ابن ماجة: 2355)

وقد نقل غير واحد من الفقهاء الإجماع على مشروعية خيار الشرط. (ابن نجيم، د.ت: 3/6. النووي، د.ت: 261/9. ابن قدامة، 1994: 27/2)

وقد أشارت هيئة المحاسبة والمراجعة لهذا الشرط بقولها: "يجوز أن تشتري المؤسسة السلعة مع اشتراط حق الخيار لها خلال مدة معلومة، فإذا لم يشتر العميل السلعة أمكنها رد السلعة إلى البائع ضمن تلك المدة بموجب خيار الشرط المقرر شرعا". (هيئة المحاسبة: م8)

وأرى أن تكون مدة الخيار بقدر الحاجة كمذهب المالكية (ابن رشد، 2004: 225/3)؛ لأنه شرع لها، فيتقدر بقدرها، فتقدر إدارة ''ميسرة'' المدة التي تراها كافية

لتبين موقف العميل من إتمام البيع، وتذكرها في عقد شراء المصرف السلعة من بائعها الأصلي، وهنا يكون أمام العميل إما إبرام عقد المرابحة، أو النكول ومن ثم ترد السلعة إلى بائعها الأصلي ويتحمل العميل فقط مصاريف الشحن، وبذا يسهل على المصرف اقتضاء الضمان ولا يخسر العميل كثيرا إذا بدا له لسبب أو لآخر العدول عن إبرام العقد.

على أنه ينبغي ملاحظة أن شراء السلعة بشرط الخيار قاصر على السلعة المعينة المبيعة على الوصف دون السلعة الموصوفة في الذمّة سلما؛ لأن جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة يقولون بعدم جواز خيار الشرط في السلم[21]؛ لأن من شروطه قبض رأس ماله في مجلس العقد واشتراط الخيار يمنع تمام القبض قبل التفرق.(السرخسي: 143/12. زكريا الأنصاري، د.ت، ب: 51/2 الرحيباني: 221/3).

الفرع الثاني – توكيل المصرف شركة الشحن في القبض والإقباض

القَبْضُ لغة: خِلافُ البَسْط وهو بمعنى الإمساك والجمع والضيق، ويقال: صار الشيء في قبضتك، أي في مِلكك، والقبض: التناول للشيء باليد ملامسة. وقَبَضَ المال: أخذه. وقَبَّضَه المالَ: أعطاه إياه، والقَبَضُ: ما قبض من الأموال، والقبض: الأخذ بجميع الكف. (الفارابي: 1100/3. ابن منظور: 213/7)

أما عن حقيقته الشرعية؛ فالجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة على أن القبض يدور حول وضع القابض يده على الشيء المقبوض، ومرجع ذلك العُرف الذي يحدد ما يعد قبضا[22](المواق: 413/6. النووي، د.ت: 333/9. المرداوي: 469/4)؛ ومن تعريفاتهم للقبض بتلك الصورة أنه "وضع اليد على الشيء المحوز" (التُّسُولي، 1998: 271/1)

(21) أجاز المالكية خيار الشرط في السلم اليومين والثلاثة إذا لم يقدم رأس المال؛ بناء على رأيهم في جواز تأخير رأس مال السلم اليومين والثلاثة. (الدسوقي: 196/3)

(22) يرى الحنفية أن القبض يحصل بالتخلية مع رفع الموانع التي تحول دون حصوله، ولو لم يضع القابض يده على المقبوض فعلا. (الكاساني: 148/5)

ويجب على المصرف قبل بيع السلعة للعميل أن يقبضها – سواء اشتراها ببيع مطلق أو سَلَم – وذلك وفقا لرأي جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الذين يرون أن من اشترى شيئا وجب عليه قبل أن يبيعه أن يقبضه من البائع الأول[23]، مستدلين بأدلة منها:

قوله ε: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ. (البخاري :2135. مسلم: 1525).

وقوله لحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: «يَا ابْنَ أَخِي لَا تَبِيعَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَقْبِضَهُ»[24].(البيهقي : 10786)

ولتحقيق القبض تقليديا يجب على المصرف قبض السلعة أولا وحيازتها، ثم يبيعها للعميل وينقلها إلى حيازته، وهذا يؤدي إلى زيادة في تكلفة السلعة لتعدد النقل وتكاليف التخزين على نحو يترتب عليه إما تقليل أرباح المصرف، وإما زيادة سعر السلعة على العميل.

ولحل تلك الإشكالية أرى أن يوكل المصرف شركة الشحن في قبض السلعة نيابة عنه، وبالتالي يتحقق قبض المصرف بقبض وكيله (شركة الشحن)، وهنا يحق للمصرف بيع السلعة للعميل، وتتولى شركة الشحن نقلها إليه مباشرة عقب البيع، دون حاجة للمرور على المصرف.

وتوكيل المشترى شخصا غير البائع أو وكيله في قبض السلعة جائز بلا خلاف، ويقوم قبض الوكيل مقام قبض الموكل؛ لأن من ملك التصرف في شيء أصالة ملك التوكيل

(23) اتفق الفقهاء على عدم صحة بيع الطعام قبل القبض واختلفوا في غيره فجمهور الفقهاء من الشافعية، ومحمد من الحنفية، ورواية عن أحمد، على اشتراط القبض في كل مبيع، ووافقهم أبو حنيفة وأبو يوسف في غير العقار، والحنابلة في المكيل والموزون والمعدود، بينما يرى المالكية صحة البيع قبل القبض إلا في الطعام. (السرخسي: 8/13. النفراوي: 78/2. الماوردي، 2003: 265/6. ابن قدامة، 1968: 82/4). وقد نقل عن ابن قدامه الإجماع على حرمة بيع المسلم فيه قبل قبضه. (ابن قدامة، 1968: 227/4)، إلا أن ابن رشد نقل فيه خلافا كالخلاف في بيع المبيع المعين. (ابن رشد، 2004: 221/3)

(24) حسنه البيهقي.

فيه، والقبض مما يحتمل النيابة، فكان قبض الوكيل بمنزلة قبض الموكل ولا فرق. (البابرتي: 345/6. ابن نجيم، د.ت: 34/6. الباجي، د.ت: 291/4. الدسوقي: 152/3. الشافعي: 71/3. الماوردي، 2003: 275/6. النووي، د.ت: 338/9. البهوتي، 1982: 246/3)

وبناء على ما سبق تظهر صيغة المرابحة المقترحة في "ميسرة" متكاملة مع ما سبقها من صيغ البيع والإجارة، ويقتصر أثر الوعد الملزم فيها على تعويض الضرر – إن حصل– جراء نكول العميل عن الشراء، دون حتمية إيقاع البيع، ويتحقق فيها قبض حقيقي بتوكيل المصرف شركة الشحن في القبض من البائع نيابة عنه، ليستطيع بمجرد حيازتها السلعة بيعها للعميل مرابحة على ما اتفقا، ويتحقق ضمان المصرف – شرطًا لاستحقاقه الربح – بضمانه هلاك السلعة أو تعيبها لدى شركة الشحن؛ إذا أثبتت الأخيرة حصول الهلاك أو التعيب بسبب غالب لا تستطيع دفعه، ويستمر الضمان حتى يتسلم العميل السلعة وتدخل في ضمانه.

الخاتمة

تناول البحث الموسوم: (السوق الإسلامي الرقمي "ميسرة" التصور وفق المعايير الفقهية) وضع تصور لسوق إسلامي رقمي، يقوم على الاستفادة من الخصائص المميزة للأسوق الرقمية في التسويق والتعاقد وخدمات النقل والتسليم وغيرها وتطويره لتتكامل معاملاته، ويتغلب على معوقات الاستثمار الإسلامي التقليدي ، ويكون أداة للحصول على التمويل النقدي والعيني في إطار التزام حقيقي بأحكام الشريعة الإسلامية، وقد توصل البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، نجمل أهمها فيما يأتي:

أولا – النتائج:

السوق الإسلامي الرقمي ''ميسرة'': آلية رقمية تقوم على معاملات متكاملة لتسويق السلع وتوفير التمويل النقدي والعيني وضمان خدمات النقل والتسليم في إطار التزام حقيقي بأحكام الشريعة الإسلامية.

تبرم ''ميسرة'' عقد جعالة للقيام بخدمات السمسرة لصالح المنتجين والتجار لعرض مواصفات سلعهم المعينة والموصوفة في الذمة والتعاقد عليها نيابة عنهم مقابل أجر محدد لا تستحقه إلا بإتمام المعاملة.

تبيع ''ميسرة'' نيابة عن المالك بثمن حال سلعة معينة غائبة عن مجلس التعاقد بناء على وصفها النافي للجهالة والمدرج بموقع ''ميسرة'' والذي اطلع عليه العميل قبل الشراء وهو عقد لازم لا خيار فيه للمشتري عند التسلم، إلا إذا تضمن العقد شرطا به، أو وجد السلعة على غير الوصف المدرج بالسوق.

تسلم ''ميسرة'' في سلعة غير معينة نيابة عن التجار والمنتجين، بناء على الوصف المدرَج على موقعها مقابل رأس مال يدفعه العميل فور التعاقد، على أن يلتزم التجار والمنتجون بتوفير السلع عند حلول الأجل، وفقا للوصف المتفق عليه؛ مما يحقق فائدة للتاجر والمنتج بتوفير تمويل نقدي مشروع، وفائدة للمشتري بتوفير السلعة بسعر أقل من نظيرتها الحالة.

تبرم ''ميسرة'' عقد إجارة مع شركات الشحن، لنقل السلع من البائع أو المسلم إلى العميل، وتعد شركة الشحن بمثابة أجير مشترك لا تستحق الأجر إلا بإتمام التسليم، كما تضمن هلاك السلع أو تعيبها خلال فترة حيازتها إلا إذا أثبتت حصول الهلاك أو التعيب بسبب غالب لا يمكن الاحتراز عنه؛ فيضمنها البائع.

يتم توفير التمويل العيني للمستهلكين والمنتجين والتجار عن طريق تدخل المصارف الإسلامية لشراء السلع المعنية أو الموصوفة في الذمة، بناء على طلب العميل لبيعها له مرابحة بالتقسيط، بصيغة معدلة للمرابحة للآمر بالشراء، تستغل إمكانات الأسواق الرقمية؛

للتغلب على المآخذ الشرعية لتطبيق الصيغة المذكورة على نحو يجعلها أقرب لبيع المرابحة التقليدي، وذلك على النحو التالي:

تقدم العميل من خلال ''ميسرة'' بطلب تقسيط لسلعة معينة أو موصوفة في الذمة من السلع المعروضة على الموقع، موجها لأحد المصارف الإسلامية، يطلب منه شراء السلعة مع وعد ملزم بشرائها، على أن يقتصر الأثر الملزم للوعد على ضمان الأضرار التي تصيب المصرف عند النكول عن الشراء.

يشتري المصرف السلعة المرادة من ''ميسرة'' بشرط الخيار إن كانت معينة؛ ليتمكن من ردها لبائعها الأصلي عند نكول العميل، أو يتعاقد على السلم فيها إن كانت موصوفة في الذمة دون خيار، وهنا يتكامل مع عقد المرابحة في ''ميسرة'' مع عقد بيع سلعة معينة للاستفادة بشرط الخيار في الحد من خسائر النكول، أو يتكامل مع السلم محققا مصالح أطراف المعاملتين من رخص الثمن للمصرف، والتمويل العيني للعميل والنقدي لتجار السلع ومنتجيها.

يوكل المصرف شركة الشحن بقبض السلعة نيابة عنه؛ وبهذا يتكامل عقد المرابحة مع عقد الشحن في تحقيق قبض حقيقي للبائع عن طريق وكيله (شركة الشحن)، وبه يتمكن المصرف من بيع السلعة للعميل بمجرد حيازة شركة الشحن لها، كما يوفر من مصاريف الشحن والتخزين التي قد تتضاعف إذا تعدد القبض بنقل السلعة إلى حيازة المصرف ثم إعادة نقلها إلى حيازة العميل بعد البيع.

يتحمل العميل عند نكوله ما يصيب المصرف من أضرار، تتمثل في مصاريف الشحن عند شراء المصرف بشرط الخيار، وقد يضاف إليها في حالة السلم اللازم الفارق بين الثمن الذي اشترى به المصرف وثمن إعادة البيع إن كان أقل.

يضمن المصرف هلاك السلعة بمجرد أن تتسلمها شركة الشحن حتى تسلمها للعميل إذا أثبتت أن الهلاك حصل بسبب غالب لا يمكنها دفعه، وبذا يتحقق الضمان والغرم المشترط لحل الربح من بيع المرابحة.

تبرم ''ميسرة'' نيابة عن المصرف عقد بيع السلعة مرابحة للعميل بالثمن والأجل المحددين في الوعد؛ وباستغلال التقنيات الرقمية يتمكن كل طرف من إبرام العقد لنفسه دون أن يضطر إلى توكيل الطرف الآخر ليتولى طرفي العقد.

ثانيا – التوصيات:

أوصي الحكومات الإسلامية بتشجيع قيام "ميسرة" وتذليل العقبات المادية والقانونية التي تحول دون قيامه؛ لكونه يمثل — إن أدير على الوجه المراد – أداة اقتصادية فاعلة تسهم في الاستثمار والتمويل وتكامل الثروات المادية والبشرية على نحو يحقق التنمية الشاملة في المجتمعات المسلمة.

أوصي المصارف الإسلامية بالمساهمة في تمويل الأنشطة الاقتصادية داخل السوق، بما يحقق مصلحتها في استثمار أموالها ومصالح كل أطراف المنظومة، كما أقترح توزيع العمل فيما بينها على أساس إقليمي ييسر إجراءات التمويل.

أوصي باستقلالية الهيئة الشرعية للسوق عن إدارته المالية حتى لا تطغى المصالح الموهومة على التطبيق الحقيقي للشريعة الإسلامية، وأقترح تبعية الهيئة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي أو هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

فهرس المصادر

ابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي (د.ت). أحكام القرآن. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1

ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي (د.ت). الطرق الحكمية. مكتبة دار البيان. د.ط.

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (2004). الإجماع. القاهرة: دار الآثار للنشر والتوزيع. ط1.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (د.ت). فتح القدير. دار الفكر. د.ط.

ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك (2003). شرح صحيح البخارى. السعودية: مكتبة الرشد. ط2

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني (1987). . الفتاوى الكبرى. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني (1995). مجموع الفتاوى. السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. د.ط.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي أبو الفضل (1379هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة. د.ط.

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي (د.ت). تحفة المحتاج شرح المنهاج. بيروت: دار إحياء التراث العربي. د.ط.

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي(1987). الزواجر عن اقتراف الكبائر. دمشق: دار الفكر. ط1

ابن حنبل، أحمد بن محمد (2001). مسند الإمام أحمد بن حنبل. بيروت: مؤسسة الرسالة.ط1.

ابن رشد(الجد)، محمد بن أحمد بن أحمد القرطبي المالكي (1988)، أ. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ط2.

ابن رشد(الجد)، محمد بن أحمد بن أحمد القرطبي المالكي (1988)، ب. المقدمات الممهدات. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ط1.

ابن رشد(الحفيد)، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي(2004). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: دار الحديث. د.ط.

ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (2000). المحكم والمحيط الأعظم. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (د.ت). العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية. دار المعرفة. د.ط.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر(1992). رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين). بيروت: دار الفكر. ط2.

ابن عرفة، محمد بن محمد، (2008). تفسير بن عرفة، بيروت: دار الكتب العلمية. ط1.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (1968). المغني. مصر: مكتبة القاهرة. د.ط.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (1994). الكافي في فقه الإمام أحمد. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (2009). سنن ابن ماجه. بيروت: دار الرسالة العالمية. ط1.

ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد (1997). المبدع في شرح المقنع. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1.

ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد(1985). الفروع. السعودية: عالم الكتب. ط4.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على (1414هـ) لسان العرب. بيروت. دار صادر. ط3.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (1985). الأشباه والنظائر مع غمز عيون البصائر للحموي. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (د.ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. دار الكتاب الإسلامي. ط2.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني. (2009). سنن أبي داود. بيروت: دار الرسالة العالمية. ط1.

أبو غدة، عبد الستار. (1988م) أسلوب المرابحة والجوانب الشرعية والتطبيقية في المصارف الإسلامية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي. 5(2). منظمة المؤتمر الإسلامي.

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود (د.ت). العناية شرح الهداية. دار الفكر. د.ط.

الباجي، سليمان بن خلف(د.ت). المنتقى شرح الموطأ. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي. ط2.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي (1422هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وسننه وأيامه (صحيح البخاري). دار طوق النجاة. ط1.

البعلي، عبد الحميد محمود (د.ت). فقه المرابحة في التطبيق الاقتصادي المعاصر. القاهرة: دار السلام العالمية. د.ط.

البغدادي، غانم بن محمد (د.ت). مجمع الضمانات. دار الكتاب الإسلامي. د.ط.

بكرو، خالد (2018). أساسيات النظم الرقمية. حلب: شعاع للنشر والعلوم. ط1.

البلخي، نظام الدين. ومجموعة من علماء الهند (1310). الفتاوى الهندية. دمشق: دار الفكر. ط2.

البهوتي، منصور بن يونس (1982). كشاف القناع على متن الإقناع. بيروت: دار الفكر وعالم الكتب. د.ط.

البهوتي، منصور بن يونس (1993). شرح منتهى الإرادات. عالم الكتب. ط1.

البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (1418هـ). أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي). بيروت: دار إحياء التراث العربي. ط1.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني (2011). السنن الكبرى. مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية. ط1.

الترتوري، حسن مطاوع (2006). بيع المرابحة للآمر(للواعد) بالشراء. أوراق مؤتمر التشريع الإسلامي ومتطلبات الواقع. غزة: الجامعة الإسلامية.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك (1975). سنن الترمذي. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. ط2.

التُّسُولي، علي بن عبد السلام بن علي. (1998). البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام). بيروت: دار الكتب العلمية. ط1.

الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم (1990). المستدرك على الصحيحين. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1.

الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (1992). مواهب الجليل شرح مختصر خليل. دمشق: دار الفكر. ط3.

حماد، نزيه كمال. (1996) السلم وتطبيقاته المعاصرة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي. 9(1). منظمة المؤتمر الإسلامي.

حمود، سامي حسن أحمد (1982). تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية. الأردن: مطبعة الشرق. ط2

حمود، سامي حسن أحمد (1988)، أ. بيع المرابحة للآمر بالشراء. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي.5(2). منظمة المؤتمر الإسلامي.

حمود، سامي حسن أحمد (1988)، ب. تطبيقات بيوع المرابحة للآمر بالشراء من الاستثمار البسيط إلى بناء سوق رأس المال الإسلامي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي. 5(2). منظمة المؤتمر الإسلامي.

الحموي، أحمد بن محمد شهاب الدين (1985). غمز عيون البصائر. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1.

حيدر، علي (1991). درر الحكام شرح مجلة الأحكام. بيروت: دار الجيل. ط1.

الخرشي، محمد بن عبد الله (د.ت). شرح مختصر خليل. دار الفكر. د.ط.

الدبو، إبراهيم فاضل(1988). المرابحة للآمر بالشراء دراسة مقارنة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي. 5(2). منظمة المؤتمر الإسلامي.

الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد (د.ت). دار المعارف. د.ط.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير. دار الفكر د.ط.

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (1999). مختار الصحاح. بيروت – صيدا: المكتبة العصرية – الدار النموذجية. ط5.

الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده (1994).. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. المكتب الإسلامي. ط2.

الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري التونسي المالكي (1350هـ). الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة). المكتبة العلمية. ط1.

الرملي، محمد بن شهاب الدين (1984). نهاية المحتاج شرح المنهاج. دار الفكر. د.ط.

رمو، وحيد محمود (2008). أثر التجارة الإلكترونية على مقومات النظام المحاسبي للشركات الافتراضية – حالة دراسية لشركة أمازون. مجلة تنمية الرافدين. 30(90). جامعة الموصل.

الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (د.ت). تاج العروس من جواهر القاموس. دار الهداية. د.ط.

الزركشي، بدر الدين بن محمد بن بهادر (1985). المنثور في القواعد الفقهية. الكويت: وزارة الأوقاف. ط2.

زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد (د.ت)، أ. شرح منهج الطلاب مع حاشية الجمل للجعيلي. دمشق: دار الفكر. د.ط.

زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد (د.ت)، ب. أسنى المطالب في شرح روض الطالب. مصر: دار الكتاب الإسلامي. د.ط

السالوس، علي أحمد (1990). البيع بالتقسيط نظرات في التطبيق العملي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي. 6(1). منظمة المؤتمر الإسلامي.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (1993). المبسوط. بيروت: دار المعرفة. د.ط.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد (1990). الأشباه والنظائر. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1.

الشافعي، محمد بن إدريس (1990). الأم. بيروت: دار الفكر. د.ط.

شحاته، شوقي إسماعيل (1988). تجربة بنوك فيصل الإسلامية – عقد المرابحة دراسة تطبيقية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي. 5(2). منظمة المؤتمر الإسلامي.

الشعيب، خالد عبد الله (2006). أحكام السمسرة في الفقه الإسلامي. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية. 21(66). جامعة الكويت.

شلبي، إسماعيل عبد الرحيم (1988). الجوانب القانونية لتطبيق عقد المرابحة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي. 5(2). منظمة المؤتمر الإسلامي.

شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد (د.ت). مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر. دار إحياء التراث العربي.

صالح، أيمن علي صالح عبد الرؤوف (2017). تحقيق أقوال الفقهاء في بيع المرابحة للآمر بالشراء. مجلة الاقتصاد الإسلامي. 30(3). جامعة الملك عبد العزيز.

الضرير، الصديق محمد الأمين (1988). المرابحة للآمر بالشراء. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي. 5(2). منظمة المؤتمر الإسلامي.

الضرير، الصديق محمد الأمين (1996). السلم وتطبيقاته المعاصرة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي. 9(1). منظمة المؤتمر الإسلامي.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (2000). جامع البيان في تأويل القرآن. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط1.

الطرابلسي، علاء الدين علي بن خليل (د.ت). معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام. دار الفكر. د.ط.

العبادي، أبو بكر محمد بن علي الحدادي(1322هـ). الجوهرة النيرة. المطبعة الخيرية. ط1.

عفانة، حسام الدين. موسى. (1996). بيع المرابحة للآمر بالشراء دراسة تطبيقية في ضوء تجربة بيت المال الفلسطيني. فلسطين: شركة بيت المال الفلسطيني العربي. ط1.

عليش، محمد بن أحمد بن محمد (1989). منح الجليل شرح مختصر خليل. دار الفكر. د.ط.

عمر، أحمد مختار عبد الحميد، مع فريق عمل (2008). معجم اللغة العربية المعاصرة. القاهرة: عالم الكتب. ط1.

عمر، محمد عبد الحليم (1988). التفاصيل العملية لعقد المرابحة في النظام المصرفي الإسلامي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي. 5(2). منظمة المؤتمر الإسلامي.

العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم (2000م). البيان في مذهب الإمام الشافعي. جدة: دار المنهاج. ط1.

العمراني، عبد الله بن محمد (1435هـ). المستجدات في أحكام الوعد وتطبيقاته في بيع المرابحة للآمر بالشراء. مجلة العلوم الشرعية. 32. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

العيني، بدر الدين (2000). البناية شرح الهداية. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1.

الفارابي، إسماعيل بن حماد الجوهري (1987). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. بيروت: دار العلم للملايين. ط4.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (د.ت). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية. د.ط.

القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي بن نصر (1420هـ). الإشراف على نكت مسائل الخلاف. دار ابن حزم. ط1.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (د.ت). أنوار البروق في أنواء الفروق. عالم الكتب. د.ط.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن(2001). الذخيرة. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1.

القرنشاوي، حاتم (1988). الجوانب الاجتماعية والاقتصادية لتطبيق عقد المرابحة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي. 5(2). منظمة المؤتمر الإسلامي.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (1986). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتب العلمية. ط2.

اللخمي، علي بن محمد الربعي (2011). التبصرة. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ط1.

المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المالكي (2008). شرح التلقين. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ط1.

مالك، مالك بن أنس (1994). المدونة. بيروت: دار الكتب العلمية. ط:1.

مالك، مالك بن أنس (2004). الموطأ. أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية. ط1.

الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (2003). الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. د.ط.

الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (د.ت). الأحكام السلطانية. بيروت: دار الكتب العلمية. د.ط.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (د.ت). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ط2.

مركز الحاسب الآلي (1995). معجم الحاسبات. القاهرة: مجمع اللغة العربية. ط.2.

مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (د.ت). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– (صحيح مسلم). بيروت: دار إحياء التراث العربي. د.ط.

المصري، رفيق يونس (1988). بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي. 5(2). منظمة المؤتمر الإسلامي.

المصري، رفيق يونس (1990). بيع التقسيط تحليل فقهي واقتصادي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي. 6(1). منظمة المؤتمر الإسلامي.

مصطفى، إبراهيم. والزيات. أحمد. وعبد القادر. حامد. والنجار. محمد (د.ت). المعجم الوسيط. القاهرة: مجمع اللغة العربية. دار الدعوة. د.ط.

المطَرِّزِيّ، ناصر بن عبد السيد أبو المكارم ابن على (د.ت). المغرب في ترتيب المعرب. بيروت: دار الكتاب العربي. د.ط.

المواق، محمد بن يوسف العبدري (1994). التاج والإكليل لمختصر خليل. دار الكتب العلمية. ط1.

النسائي. أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (1986).. المجتبى من السنن(السنن الصغرى). حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية. ط2.

النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا (1995). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. دمشق: دار الفكر. د.ط.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (د.ت). المجموع. السعودية: مكتبة الإرشاد. د.ط.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. (1994). الأذكار. بيروت: دار الفكر. د.ط.

الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري (2001). تهذيب اللغة. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ط1.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (2017). المعايير الشرعية. البحرين.

الونشريسي، أحمد بن يحيى (2006). إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك. بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع. ط1.

References

Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq. (2009). sunan 'abi dawud. birut: dar alrisalat alealamiati. ed1.

Abu Ghudda, Abdul Sattar. (1988). The method of Murabaha and the legal and applied aspects in Islamic banks. International Islamic Fiqh Academy Journal. 5(2). Organization of the Islamic Conference.

Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (2017). legal standards. Bahrain.

Afanah, Hossam El Din. Musa. (1996). Murabaha sale to purchase order, An applied study in the light of the experience of the Palestinian House of Money. Palestine: The Palestinian Arab Money House Company ed1.

Al-Abadi, Muhammad bin Ali (1322H). aljawharat alniyratu. almatbatu alkhayriatu. ed1.

Al-Aini, Badr Al-Din (2000). albinayat. Beirut: dar alkutub aleilmiati. ed1

Al-Baali, Abdel Hamid Mahmoud (n.d). The jurisprudence of Murabaha in contemporary economic application. cairo: dar alsalam alalamiati.

Al-Babarti, Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud (n.d). aleinayat sharh alhidayati. dar alfikr.

Al-Baghdadi, Ghanem bin Muhammad (n.d). majma aldamanat. dar alkitaab al'iislamii.

Al-Baji, Suleiman bin Khalaf (n.d). almuntaqaa. Cairo: dar alkitaab al'iislami. ed2.

Al-Balkhi, Nizamuddin. (1310 H). alfatawaa alhindiatu. Damascus: dar alfikr. ed2.

Al-Baydawi, Abdullah bin Omar bin Muhammad (1418 H). tafsir albaydawi. Beirut: dar 'iihya' alturath alarabii. ed1.

Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa (2011). alsunan alkubraa. markaz hajr. ed1

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Jaafi (1422 H). shih albukhari. dar tawq alnajati. ed1.

Al-Dardeer, Ahmed bin Mohammed bin Ahmed (n.d). dar almaarif.

aldarir, Al-Siddiq Muhammad Al-Amin (1988). Murabaha to purchase order. International Islamic Fiqh Academy Journal. 5(2). Organization of the Islamic Conference.

aldarir, Al-Siddiq Muhammad Al-Amin (1996). alsalm and its contemporary applications. International Islamic Fiqh Academy Journal. 9(1) Organization of the Islamic Conference.

Al-Dbbo, Ibrahim Fadel (1988). Murabaha to purchase order a comparative study. International Islamic Fiqh Academy Journal. 5(2). Organization of the Islamic Conference.

Al-Desouki, Muhammad bin Ahmed bin Arafa (n.d). hashiat aldasuqi. dar alfikr.

Al-Farabi, Ismail bin Hammad (1987). alsihah. Beirut: dar alilm lilmalayin. ed4.

Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad bin Ali (n.d) lmisbah almunir. Beirut: almaktabat aleilmiati.

Al-Hakim, Muhammad bin Abdullah bin Muhammad (1990). almustadrak alaa alsahihayn. Beirut: dar alkutub aleilmiati. ed1.

Al-Hamawi, Ahmed bin Muhammad Shihab Al-Din (1985). ghamz oyun albasayir. Beirut: dar alkutub aleilmiati. ed1.

Al-Harawi, Muhammad bin Ahmed (2001). tahzib allughati. Beirut: dar 'iihya' alturath alearabii. ed1.

Al-Hattab, Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Rahman (1992). mawahib aljalil. Damascus: dar alfikr. ed3.

Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed (1986). badayie alsanayie fi tartib alsharayiea. dar alkutub aleilmiati. ed2.

Al-Kharshi, Muhammad bin Abdullah (n.d). sharh mukhtasar khalil. dar alfikr.

Al-Lakhmi, Ali bin Muhammad Al-Rubai (2011). Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs. ed1.

Al-Mardawi, Ali Bin Suleiman (n.d). al'iinsaf. Beirut: dar 'iihya' alturath alearabii

Al-Masry, Rafiq Younes (1988). Murabaha sale to the purchase order in Islamic banks. International Islamic Fiqh Academy Journal. 5(2). Organization of the Islamic Conference

Al-Masry, Rafiq Younes (1990). Installment sale, doctrinal and economic analysis. International Islamic Fiqh Academy Journal. 6(1). Organization of the Islamic Conference

Al-Mawardi, Ali bin Muhammad bin Habib (2003). alhawi alkabir. Beirut: dar alfikr.

Al-Mawardi, Ali bin Muhammad bin Habib (n.d). al'ahkam alsultaniatu. Beirut: dar alkutub aleilmiati.

Al-Mawwaq, Muhammad bin Yusuf Al-Abdari (1994). altaaj wal'iiklil. dar alkutub aleilmiati. ed1.

Al-Mazri, Muhammad bin Ali bin Omar (2008). sharh altalqin. Beirut: dar algharb al'iislami. ed1

Al-Mutarizi, Nasser bin Abdul Sayed (n.d). almaghrib. Beirut: dar alkitaab alarabi

Al-Nafrawi, Ahmed bin Ghoneim bin Salem (1995). alfawakih aldawaniu. Damascus: dar alfikr.

Alnasayiy. Ahmed bin Shuaib bin Ali Al-Khorasani (1986). alsunun alsugraa. halab: maktab almatbueat al'iislamiati. ed2.

Al-Nawawi, Muhyiddin Yahya bin Sharaf (1994). al'azkar. Beirut: dar alfikr.

Al-Nawawi, Muhyiddin Yahya bin Sharaf (n.d). almajmua. Saudi Arabia: maktabat al'iirshadi.

Al-Omrani, Abdullah bin Muhammad (1435H). New developments in the provisions of the promise and its applications in the Murabaha sale to purchase order. Journal of Sharia sciences. 32. Imam Muhammad bin Saud Islamic University.

Al-Omrani, Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem (2000). Jeddah: dar alminhaj. ed1.

alqadi Abdul Wahhab, Abdul Wahhab bin Ali bin Nasr (1420 H). al'iishraf alaa nokat masayil alkhilaf. dar abn hazm. ed1.

Al-Qarafi, Shihab Al-Din Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman (2001). alzakhiratu. Beirut: dar alkutub aleilmiati. ed1.

Al-Qarafi, Shihab Al-Din Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman (n.d). anwar alburuq fi 'anwa' alfuruq. alam alkutub.

Al-Rahibani, Mustafa bin Saad (1994). mutalib oli. almaktab al'iislami. ed2.

Al-Ramli, Muhammad ibn Shihab al-Din (1984). nihayat almuhtaj sharh alminhaj. dar alfikr.

alrasa, Muhammad bin Qasim (1350H). shrah hudud ebn arfata. almaktabat aleilmiati. ed1.

Al-Razi, Zain Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr (1999). mukhtar alsahah. Beirut: almaktabat aleasriat - aldaar alnamuzajiatu. ed5

Al-Salous, Ali Ahmed (1990). installment sales, Practical reviews. International Islamic Fiqh Academy Journal. 6(1). Organization of the Islamic Conference.

Al-Sarakhsi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl (1993). almbsut. Beirut: dar almaerifati.

Al-Shafei, Muhammad bin Idris (1990). al'um. Beirut: dar alfikr.

Al-Shuaib, Khaled Abdullah (2006). Rulings of brokerage in Islamic jurisprudence. Journal of Sharia and Islamic Studies. 21(66). Kuwait University.

Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr bin Muhammad (1990). al'ashbah walnazayir. Beirut: dar alkutub aleilmiat. ed1.

Al-Tabari, Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Kathir (2000). jamie albayan fi tawil alquran. Beirut: muasasat alrisalati. ed1.

Al-Tarturi, Hassan Mutawa (2006). Murabaha sale to the one who ordered to buy. Papers of the Islamic Legislation Conference and the requirements of reality. Gaza: The Islamic University.

Al-termezi, Muhammad bin Issa (1975). sunan altermezi. egypt: mustafaa albabi alhalbi. ed2.

Al-Tosoli, Ali bin Abdul Salam bin Ali. (1998). shrah tuhfat alhukaam. Beirut: dar alkutub aleilmiati. ed1

Al-Wancharisi, Ahmed bin Yahya (2006). 'iidah almasalik. Beirut: dar aibn hazm. ed1

Al-Zarkashi, Badr Al-Din bin Muhammad bin Bahader (1985). almanthur fi alqawaeid alfiqhiati. Kuwait: Ministry of Awqaf. ed2.

Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini (n.d). taj alarus. dar alhidayati.

Bahouti, Mansour bin Younes (1982). kashaf alqanae. Beirut: dar alfikr wa alam alkutub.

Bahouti, Mansour bin Younes (1993). sharah muntahaa al'iiradat. alam alkutab. ed1.

Bakro, Khaled (2018). Fundamentals of digital systems. halb: shueae lilnashr waleulumi. ed1.

Computer Center (1995). muejam alhasibat. Cairo: Arabic Language Academy. ta.2

elish, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad (1989). manah aljalil. dar alfikr.

El-Qarnchawy, Hatem (1988). The social and economic aspects of applying the Murabaha contract. International Islamic Fiqh Academy Journal. 5(2) Organization of the Islamic Conference.

Haider, Ali (1991). dorar alhukaam. Beirut: dar aljil. ed1.

Hammad, Nazih Kamal. (1996). alsalm and its contemporary applications. International Islamic Fiqh Academy Journal. 9(1). Organization of the Islamic Conference.

Hammoud, Sami Hassan Ahmed (1982). Develop banking business in accordance with Islamic law. Jordan: matbaeat alsharq.ed2

Hammoud, Sami Hassan Ahmed (1988), a. Murabaha sale to purchase order. International Islamic Fiqh Academy Journal .5(2). Organization of the Islamic Conference.

Hammoud, Sami Hassan Ahmed (1988), b. Murabaha sales to purchase order applications for ordering to buy from simple investment to building the Islamic capital market. International Islamic Fiqh Academy Journal. 5(2). Organization of the Islamic Conference.

Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar (1992). radi almuhtar ealaa aldiri almukhtar (hashiat abn eabdin). birut: dar alfikr. ed2.

Ibn Abidin, Muhammad Amin Ibn Omar (n.d). aluqud alduriyat fi tanqih alfatawaa alhamidiati. dar almaerifati.

Ibn al-Arabi, Muhammad bin Abdullah al-Andalusi (n.d). ‘ahkam alqurani. Beirut: dar alkutub aleilmiati. ed1

Ibn al-Hamam, Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahed al-Siyasi (n.d). fateh alqudir. dar alfikr.

Ibn al-Mundhir, Abu Bakr Muhammad ibn Ibrahim al-Nisaburi (2004). al'iijmaei. Cairo: dar alathar. ed1

Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr al-Zari (n.d). alturuq alhakmiatu. maktabat dar albayan.

Ibn Arafa, Muhammad bin Muhammad, (2008). tafsir bin earafata, Beirut: dar alkutub aleilmiati. ed1.

Ibn Battal, Ali bin Khalaf bin Abdul Malik (2003). sharh sahih albukharaa. Saudi Arabia: maktabat alrishd. ed2

Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmed bin Ali Abu Al-Fadl (1379 H) fath albari sharh sahih albukhari. Beirut: dar almaerifati.

Ibn Hajar al-Haytami, Ahmed bin Muhammad bin Ali (1987). alzawajir ean aqtiraf alkabayir. dimashqa: dar alfikr. ed1

Ibn Hajar al-Haytami, Ahmed bin Muhammad bin Ali (n.d). tuhfat almuhtaj sharh alminhaji. Beirut: dar 'iihya' alturath alearabii.

Ibn Hanbal, Ahmed bin Muhammad (2001). musnad al'iimam 'ahmad bin hanbul. Beirut: muasasat alrisalati.ed1

Ibn Majah, Muhammad bin Yazid Al-Qazwini (2009). sunan abn majah. Beirut: dar alrisalat alealamiati. ed1.

Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram bin Ali (1414 H). lisan alarb. Beirut. dar sadir. ed3.

Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad (1997). almubdie fi sharh almuqani. Beirut: dar alkutub aleilmiati. ed1.

Ibn Muflih, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad (1985). alfuruea. Saudi Arabia: alam alkutub. ed4.

Ibn Najim, Zain al-Din Ibn Ibrahim Ibn Muhammad (1985). al'ashbah walnazayir. beirut: dar alkutub aleilmiati. ed1

Ibn Najim, Zain al-Din Ibn Ibrahim Ibn Muhammad (n.d). albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiq. dar alkitaab al'iislami. ed2.

Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad (1968). almugni. egypt: maktabat alqahirati.

Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad (1994). alkafi. Beirut: dar alkutub aleilmiati. ed1.

Ibn Rushd (grandfather), Muhammad ibn Ahmad ibn Ahmad al-Qurtubi al-Maliki (1988) A. albayan waltahsil walsharh waltawjih waltaelil fi masayil almustakhrajati. Beirut: dar algharb al'iislami. ed2.

Ibn Rushd (grandfather), Muhammad ibn Ahmad ibn Ahmad al-Qurtubi al-Maliki (1988) B. almuqadimat almumahadat. Beirut: dar algharb al'iislami. ed1

Ibn Rushd (the grandson), Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad al-Qurtubi (2004). bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi. Cairo: dar alhadithi.

Ibn sayidih, Abu al-Hasan Ali bin Ismail al-Mursi (2000). almuhkam walmuhit al'aezami. Beirut: dar alkutub aleilmiati. ed1

Ibn Taymiyyah, Ahmad Ibn Abd al-Halim (1987). alfatawaa alkubraa. Beirut: dar alkutub aleilmiati. ed1

Ibn Taymiyyah, Ahmad Ibn Abd al-Halim (1995). majmue alfatawaa. alsaeudiati: KFGQPC.

Malik, Malik bin Anas (1994). almudawanati. Beirut: dar alkutub aleilmiati. ed1.

Malik, Malik bin Anas (2004). Almwataa. Abu Dhabi: Zayed Bin Sultan Al Nahyan Charitable and Humanitarian Foundation. ed1

Mostafa Ibrahim. and lzayaat. Ahmed. and Abdul Qadir. Hamed. and alnajar. Mohammed (n.d). almuejam alwasit. Cairo: Arabic Language Academy. dar aldaewati.

Muslim, Ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan (n.d). sahih muslmi. Beirut: dar 'iihya' alturath alearabii.

Omar, Ahmed Mukhtar Abdel Hamid with a working group (2008). mujam allughat alearabiat almueasirati. cairo: alam alkutub. ed1.

Omar, Mohamed Abdel Halim (1988). Practical details of the Murabaha contract for the Murabaha contract in the Islamic banking system. International Islamic Fiqh Academy Journal. 5(2) Organization of the Islamic Conference.

Ramo, Waheed Mahmoud (2008). The impact of e-commerce on the components of the accounting system for virtual companies - a case study for Amazon. tanmiat alraafidayn Magazine. 30(90). Al Mosul University.

Saleh, Ayman Ali Saleh Abdel Raouf (2017). Achieving the sayings of the jurists in the Murabaha to purchase order. Journal of Islamic Economics. 30(3). King Abdulaziz University.

Shalaby, Ismail Abdel Rahim (1988). Legal aspects of applying the Murabaha contract. International Islamic Fiqh Academy Journal. 5(2). Organization of the Islamic Conference

Shehata, Shawqi Ismail (1988). The experience of Faisal Islamic banks - Murabaha contract, an applied study. International Islamic Fiqh Academy Journal. 5(2). Organization of the Islamic Conference.

Sheikhi Zadeh, Abd al-Rahman bin Muhammad (n.d). majma al'anhar. dar'iihya' alturath alarabii

Trabelsi, Aladdin Ali bin Khalil (n.d). mueyn. dar alfikr.

Zakaria Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad (n.d), a. sharah manhaj altulaab. Damascus: dar alfikr.

Zakaria Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad (n.d), b. asnaa. egypt: dar alkitaab al'iislamii.